نشرة طرح لصندوق إستثمار عام

صندوق فورتيتود للأسهم الخليجية

(صندوق إستثمار عام مفتوح رأس المال)

الحجم المستهدف لرأس مال الصندوق

الحد الأدنى: 10,000,000 درهم إماراتي

الحد الأقصى: 2,000,000,000 درهم إماراتي

سعر الوحدة خلال فترة الإكتتاب: 100 درهم إماراتي

تاريخ بدء فترة الاكتتاب الأولي: 13 ابريل 2026

تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب الأولي حتى نهاية يوم العمل بتاريخ 13 مايو 2026

في حال عدم تغطية الحد الأدنى لحجم الصندوق الذي يبلغ AED 10,000,000 :

يجوز لمدير الاستثمار، وفقا لتقديره، تمديد فترة الاكتتاب الأولية لفترة اكتتاب ثانية وفقاً لما يلي

تاريخ بدء فترة الاكتتاب الثانية: 14 مايو 2026

تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب الثانية حتى نهاية يوم العمل بتاريخ 15 يونيو 2026

تخضع هذه النشرة للقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال والقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2025 في شأن تنظيم سوق المال وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (01/ر.م) لسنة 2023 في شأن تنظيم صناديق الاستثمار (وتعديلاته)، وجميع القوانين واللوائح والقرارات المُطبقة في الدولة

مدير الصندوق و مدير الاستثمار
شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع **سكاي تاور ، جزيرة الريم** **أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة** **invest@alramz.ae** **www.alramz.ae** **+971 2 6262626**

مقدم خدمات الحافظ الأمين	أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكي و مقدم الخدمات الإدارية
الإمارات دبي الوطني كابيتال ش م خ ENBDCCustody@EmiratesNBD.com https:// EmiratesNBD.com +971 (0) 4 7038334	**أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبو ظبي** niall@apexgroup.com www.apexgroup.com +971 2 6726327

مدقق الحسابات	المستشار القانوني
ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) mpopat@deloitte.com www.deloitte.com +971 2 6726327	**التميمي و مشاركوه** a.awad@tamimi.com www.tamimi.com Tel: +97143641571

جدول المحتويات

1- تنويـه هـام 6
2- التمهيد والأحكام العامة لهذه النشرة 8
3- مستند معلومات مالكي الوحدات الرئيسي وملخص مستند الطرح 9
4- تعريفات هامة..... 19
5- الصندوق..... 24
5-1 عام..... 24
5-2 إستثمارات شركة الإدارة..... 25
5-3 الشكل القانوني للصندوق 25
5-4 ملكية الأصول..... 26
5-5 حقوق مالكي الوحدات..... 26
5-6 التقارير المرسلة لمالكي الوحدات 28
5-7 سجل مالكي الوحدات 28
5-8 نقل ملكية الوحدات..... 28
5-9 حدود مسؤولية مالكي الوحدات 28
5-10 الهيكل الداخلي لحوكمة الصندوق..... 29
5-11 الإدراج في الأسواق المالية..... 29
5-12 التقييم الدوري 29
5-13 أرباح الصندوق واستراتيجية توزيعها 31
5-14 الإفصاح الدوري عن المعلومات 31
5-15 إنهاء الصندوق وتصفيته 32
5-16 الحسابات والسياسات المحاسبية 32
5-17 سياسة الإستثمار..... 32
5-17-1 التزامات عامة..... 33
5-17-2 أدوات الإستثمار..... 34
5-17-3 أسواق الإستثمار..... 34
5-17-4 قيود الإستثمار..... 34
5-17-5 الالتزام إمكانية وحدود إقتراض الصندوق..... 35
5-18 آلية تعديل سياسة الإستثمار 35
5-19 تعهيد مهام إدارة الصندوق 35
6- الاكتتاب في الوحدات 35
6-1 المستثمرين المؤهلين للإكتتاب..... 35
6-2 عدد الوحدات المقدمة للإكتتاب..... 36
6-3 الحد الأقصى والحد الأدنى للإكتتاب..... 36

4-6 فترة الإكتتاب الأولي 36
5-6 طريقة الإكتتاب والوثائق والبيانات والشروط المقرر استيفائها 37
6-6 رسوم الإكتتاب 37
7-6 زيادة الإكتتاب في الوحدات المطروحة 37
7- استرداد الوحدات 37
1-7 عام 37
2-7 تأجيل استرداد الوحدات 38
8- شركة الإدارة 39
1-8 عام 39
2-8 مجلس الإدارة 40
3-8 السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة 40
9- مدير الأستثمار 42
1-9 الدور العام لمدير الأستثمار 42
2-9 لجنة الإستثمار 43
3-9 الحافظ الأمين للصندوق 45
4-9 مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية 48
5-9 التزامات مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية 49
6-9 المستشار القانوني 50
7-9 مدقق الحسابات 50
8-9 مروج الصندوق 50
10- المخاطر وتضارب المصالح 50
1-10 سياسة اعرف عميلك 50
2-10 تضارب المصالح 51
3-10 المخاطر 51
4-10 الوضع الضريبي للصندوق 53
5-10 الإعتبارات الضريبية في الإمارات العربية المتحدة 54
6-10 ضريبة مالك الوحدات 54
11- الرسوم والمصروفات 55
1-11 رسوم الإكتتاب 55
2-11 رسوم الإسترداد 55
3-11 أتعاب شركة ادارة الاستثمار 55
4-11 رسوم الأداء 55
5-11 النفقات 55
1-5-11 رسوم الخدمات الإدارية 56
2-5-11 رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية 56

11-5-3 رسوم مدقق الحسابات 56
11-5-4 رسوم الحافظ الأمين للصندوق 56
11-6 مصاريف التأسيس 57
11-7 رسوم الترويج 57
12- مرفقات النشرة 57

1- تنويـه هـام

<u>يرجى قراءته بعناية من قبل كافة المستثمرين</u>

إن الغاية الرئيسية من إعداد مستند الطرح هذا ("نشرة الاكتتاب" أو"النشرة") هو إطلاع المستثمرين المحتملين على المعلومات الأساسية التي يمكن أن تساعدهم على اتخاذ قراراتهم الإستثمارية بشأن الإستثمار في الصندوق ويتعين على كل مستثمر قبل الاكتتاب أن يفحص ويدرس بعناية ودقة بالغتين كافة البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب هذه، ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذا الصندوق من عدمه، كما يتعين على كل مستثمر الحصول من مستشاره المالي والقانوني على الاستشارة اللازمـة عن الإستثمار في الصندوق، كما يتحتم على قارئ النشرة مراعاة أن الكلمات والعبارات التي تشير إلى أن البيانات التقديرية وتتعلق بالمستقبل الهدف منها هو توضيح أنها بيانات غير مؤكدة ويجب عدم الاعتماد على هذه التقديرات المستقبلية بصورة كلية حيث أنها عرضة للتغيير لأنه يستحيل التنبؤ بالظروف المستقبلية بتيقن مما قد يؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة .

قد يتضمن الإستثمار في الصندوق المطروح درجة عالية من المخاطر لذا يجب على المستثمر عدم إستثمار أي أموال في هذا الصندوق ما لم يكن يستطيع تحمل خسارة إستثماره .

تحتوي نشرة الاكتتاب هذه على بيانات تم تقديمها وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى هيئة سوق المال بدولة الإمارات العربية المتحدة ("الهيئة")، ويتحمل مدير الصندوق، وكذلك بصفته مديراً لإستثمارات الصندوق، كامل المسؤولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في مستند الطرح، ويؤكد حسب علمه واعتقاده وبعد بذل عناية الرجل الحريص وإجراء الدراسات الممكنة للحد المعقول، أنه لا توجد أي معلومات أو وقائع أخرى أو معلومات جوهرية يؤدي عدم تضمينها بالنشرة لجعل أي إفادة واردة فيها مضللة أو مؤثرة على القرار الإستثماري للمكتتبين أو مخالفة لأحكام القرارات الصادرة عن الهيئة، وأن تلك القرارات تسري وتسود في جميع الأحوال على كل ما هو وارد في النشرة .

تم إعداد هذه النشرة وفقاً لأحكام القرار وفي حال وجود أي مخالفة لأحكام القرار فأن القرار يسري ويسود في جميع الأحول على ما يرد بالنشرة.

إن المعلومات الواردة في هذه النشرة غير قابلة للتعديل أو الإضافة إلا وفقاً للإجراءات المتبعة في القرار ووفقاً للآلية الواردة في هذه النشرة.

إن طرح الصندوق بموجب نشرة الاكتتاب هذه قد تم عرضه على الهيئة، بغرض طرح الصندوق داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وعليه وفي حال طرح الصندوق في أي بلد آخر تكون مسؤولية مدير الإستثمار عن اتخاذ كافـة الإجراءات والتدابير والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية بتلك البلدان قبل طرح الصندوق بها. و الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة في هذا الصدد.

يتعهد القائمون على إدارة الصندوق بالالتزام التام والكامل بكافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة وتلك التي تصدر في أي وقت عن الهيئة.

تنحصر موافقة الهيئة على طرح الصندوق في استيفاء المستندات المطلوبة، ولا تمثل موافقتها مراجعة للبيانات الواردة بتلك المستندات أو المسؤولية عنها.

تم اعتماد هذه النشرة من قبل الهيئة في مارس 2026 ولا يعد اعتماد الهيئة للنشرة بمثابة اعتماد لجدوى الإستثمار ولا توصية بالاكتتاب في وحدات الصندوق، وإنما يعني فقط أن هذه النشرة تتضمن الحد الأدنى المطلوب من المعلومات وفقا لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى الهيئة و القرارات الصادرة عنها لاسيما قرار مجلس الادرة رقم 13/رم بشأن الأنشطة المالية و توفيق الأوضاع وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (01/ر.م) لسنة 2023 في شأن تنظيم صناديق الاستثمار (و تعديلاته) ، ولا تعتبر الهيئة مسؤولة عن دقـــة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة ولا تتحمل أي مسؤولية مهما كانت عن أي ضرر أو خسارة تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه النشرة أو جزء منها.

تم إعداد هذه النشرة بما يتوافق مع كافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة وأي مخالفة قد ترد في النشرة لتلك لقوانين والأنظمة والقرارات تعد لاغية وعديمة الأثر وتتحمل شركة الإدارة كافة النتائج المترتبة عن تلك المخالفة ما لم يكن قد صدر بشأنها قرار خاص من الهيئة.

صدرت هذه النشرة في مارس 2026م.

2- التمهيد والأحكام العامة لهذه النشرة

هذه النشرة:

1- تُشكل دعوة للإكتتاب في وحدات الصندوق؛

2- تتضمن جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من جانب شركة الإدارة ومدقق الحسابات والمستشار القانوني (كل فيما يخصه) بشكل مستقل؛

3- يتم تحديثها بشكل دوري بحيث تعكس ما قد يحدث من تعديلات عليها كلما طرأت أحداث جوهرية تستدعي ذلك وبعد الرجوع الى الهيئة ومالكي الوحدات لطلب اعتماد هذه التعديلات إن قررت الهيئة ذلك؛ و

4- 4. تخضع هذه النشرة للقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال والقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2025 في شأن تنظيم سوق المال وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (01/ر.م) لسنة 2023 في شأن تنظيم صناديق الاستثمار (و تعديلاته) ، وكافة القوانين واللوائح والقرارات المُطبقة في الدولة .

يحق لأي مالك من ملاك الوحدات طلب نسخة محدثة من نشرة الإكتتاب والتي تُتاح على العناوين الموضحة في نهاية النشرة.

3- مستند معلومات مالكي الوحدات الرئيسي وملخص مستند الطرح

اســـم الصنـــدوق	صندوق فورتيتود للأسهم الخليجية
نوع الإدارة	شركة إدارة
اسم المؤسس	شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
اسم شركة الإدارة	شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
مدير الإستثمار	شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
رقم رخصة شركة الإدارة لدى الهيئة	603034
اسم الحافظ الأمين للصندوق	بنك الإمارات دبي الوطني
اسم مقدم الخدمات الإدارية	أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبو ظبي
أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية	أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبو ظبي
المستشار القانوني	التميمي و مشاركوه
مدقق الحسابات	ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) فرع أبوظبي الإمارات العربية المتحدة
مروج الصندوق	شركة الرمز كابيتال ذ.م.م
أي مقدم خدمة آخر (إن وجد)	لا ينطبق
لجنة الإستثمار	تتولى شـركة الإدارة أعمال إدارة الصـندوق على أسـاس سـياسـة الإستثمار وقيود. تقوم شـركة الإدارة بتعيين أعضـاء لجنة الاسـتثمار وذلك لدراسـة سـياسـة الاسـتثمار وقيوده والإشـراف على اسـتثمارات الصـندوق. تتكون لجنة الإستثمار مبدئيًا من الأعضاء المذكورين أدناه، ويجوز لشـركة الإدارة من وقتٍ لآخر تعيين أعضـاء إضـافيين في لجنة الإستثمار أو عزل الأعضـاء المعينين أو إعادة تعيينهم أو استبدالهم رهنًا بتقديم إشعار إلى الهيئة ومالكي الوحدات: • يزن عابدين : الرئيس التنفيذي لإدارة الأصـول – مسـؤول النشاط

	• فيشال جوبتا: مدير الصندوق • انكور كهيتاوات: رئيس أبحاث إدارة الأصول ولن يتحمل الصندوق أية مصروفات أو رسوم أو أعباء مالية فيما يتعلق بلجنة الإستثمار أو أعضائها، كما أن جميع مصروفات أو رسوم أو نفقات لجنة الإستثمار وأعضائها الحاليين أو المستقبليين ستتحملها وتدفعها شركة الإدارة.
أهداف الصندوق	الصندوق مصمم ليكون مرنًا بهدف تحقيق عائد مطلق مناسب بغض النظر عن ظروف السوق. ولغرض مقارنة الأداء مع السوق، سيتم استخدام مؤشر مرجعي مناسب يُمثّل النطاق الاستثماري القابل للاستثمار. يهدف الصندوق إلى تزويد المستثمرين بعوائد جذابة معدلة حسب المخاطر من خلال استخدام أساليب تحليل أساسية تهدف إلى استغلال الفرص المحتملة في السوق عبر تحديد الأسهم التي توفر إمكانيات نمو كبيرة، مع السعي لتقليل الخسائر في رأس المال. سيبحث الصندوق عن مثل هذه الفرص الاستثمارية في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي والتي تشمل: دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، دولة قطر، سلطنة عمان، ودولة البحرين (ويُشار إليها مجتمعة بـ "الدول")، بما في ذلك الشركات الأجنبية التي تعمل ومُدرجة في هذه الدول. سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم المُدرجة للتداول العام، والاكتتابات العامة الأولية(IPOs) ، وصناديق الاستثمار النقدي القائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
مدة الصندوق	غير محدد
تاريخ بدء مزاولة الصندوق لنشاطه	يبدأ الصندوق في مزاولة نشاطه من تاريخ الترخيص له بذلك من الهيئة.
السنة المالية للصندوق	تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، بإستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ في تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وتنتهي في 31 ديسمبر 2026
نوع الصندوق	صندوق إستثمار مفتوح رأس المال. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة في كل يوم خميس من كل أسبوع، أو في يوم العمل السابق في حال صادف يوم الخميس عطلة رسمية.
نوع رأس المال	مفتوح

الإسترداد	اسبوعي
المؤشر أو معيار التقييم	هدف عائد مطلق بنسبة 8% سنويًا
سوق الإستثمار	سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في دول مجلس التعاون الخليجي التي تضم دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت وقطر وعمان ودولة البحرين، بما في ذلك أي شركات أجنبية مدرجة في الأسواق المالية لتلك الدول.
تنوع محفظة الإستثمار	• الأسهم العامة المدرجة في الأسواق المالية لدول مجلس التعاون الخليجي • الاكتتابات العامة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي • صناديق الاستثمار في أسواق النقدة ذات سيولة عالية في الإمارات العربية المتحدة ينص القسم 6-17 "سياسة الإستثمار" في هذه النشرة على تفاصيل السياسة الإستثمارية للصندوق.
دورية احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة (NAV):	اسبوعي
توزيعات أرباح الصندوق	صندوق متراكم ويتم استثمار أرباح المستثمر داخل الصندوق.
التوافق مع الشريعة الاسلامية	غير متوافق مع الشريعة الإسلامية
رأس مال الصندوق	الحد أدنى: 10,000,000 درهم إماراتي الحد الأعلى: 2.000.000.000 درهم إماراتي
سعر الوحدة الابتدائي	مئة درهم إماراتي
عملة الصندوق	الدرهم الإماراتي
عملات الاستثمار	الدرهم الإماراتي، الريال السعودي، الدينار الكويتي، الريال العماني، الدينار البحريني، الريال القطري، الدولار الأمريكي.
فئات الوحدات	فئة واحدة للوحدات
المستثمر المؤهل للاكتتاب والشراء في الصندوق	المستثمر المؤهل هو أي شخص ليس من الأشخاص المقيدين ويشمل كما هو موضح تفصيلاً تحت عنوان "المستثمرين المؤهلين للاكتتاب :"

	(أ) الأفراد؛ (ب) الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى؛ (ج) المتقدمين المشتركين؛ (د) القُصَّر. وذلك كله حسب الشروط والتفاصيل الواردة تحت عنوان "المستثمرين المؤهلين للاكتتاب".
فترة الإكتتاب الأولي	تاريخ بدء فترة الاكتتاب الأولي: 13 ابريل 2026. تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب الأولي حتى نهاية يوم العمل بتاريخ 13 مايو 2026.
فترة الاكتتاب الثانية	في حال عدم تغطية الحد الأدنى لحجم الصندوق الذي يبلغ AED 10,000,000 : يجوز لمدير الاستثمار، وفقا لتقديره، تمديد فترة الاكتتاب الأولية لفترة اكتتاب ثانية وفقاً لما يلي: تاريخ بدء فترة الاكتتاب الثانية: 14 مايو 2026. تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب الثانية حتى نهاية يوم العمل بتاريخ 15 يونيو 2026.
بنك / بنوك استلام الإكتتاب	الحافظ الأمين للصندوق، بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع
الحد الأدنى للإكتتاب لكل مستثمر	50,000 درهم إماراتي
مضاعفات الزيادة في الإكتتاب عن الحد الأدنى	25,000 درهم إماراتي
الاسترداد: دوريته وآليته	يجب استلام طلبات الاسترداد في موعد أقصاه يوم الأربعاء من كل أسبوع ليتم معالجتها وفقاً لصافي قيمة الأصول (NAV) لذلك الأسبوع. وسيتم احتساب صافي قيمة الأصول يوم الخميس؛ ومع ذلك، إذا صادف يوم الخميس عطلة رسمية، فسيتم الاحتساب في يوم العمل السابق. وفي هذه الحالات، سيتم أيضاً تقديم الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد إلى يوم العمل السابق. سيتم تنفيذ الطلبات المستلمة في يوم احتساب صافي قيمة الأصول في تاريخ احتساب صافي الأصول التالي. سيتم دفع عائدات الاسترداد خلال 7 أيام تقويمية من تاريخ احتساب صافي قيمة الأصول.
الإكتتاب بعد انتهاء فترة الإكتتاب الأولي	يجب استلام طلبات الاكتتاب في موعد أقصاه يوم الأربعاء من كل أسبوع ليتم معالجتها وفقاً لصافي قيمة الأصول (NAV) لذلك الأسبوع. ويتم عادةً احتساب صافي قيمة الأصول يوم الخميس؛ إلا أنه إذا صادف يوم الخميس عطلة رسمية، فسيتم الاحتساب في يوم العمل السابق. وفي هذه الحالات، سيتم أيضاً تقديم الموعد النهائي لتقديم طلبات الاكتتاب إلى يوم العمل السابق.

	سيتم تنفيذ الطلبات المستلمة في يوم احتساب صافي قيمة الأصول في تاريخ احتساب صافي الأصول التالي. وسيتم تخصيص الوحدات خلال سبعة أيام تقويمية من تاريخ احتساب صافي قيمة الأصول.
سعر الإكتتاب بعد انتهاء فترة الإكتتاب الأولي	بعد فترة الاكتتاب الأولي، سيتم تحديد سعر الاكتتاب لكل وحدة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق(NAV) ، والذي يتم احتسابه أسبوعياً كل يوم خميس. وإذا صادف يوم الخميس عطلة رسمية، فسيتم احتساب صافي القيمة في يوم العمل السابق. يتم احتساب صافي قيمة الأصول من قبل مقدم الخدمات الإدارية وفقاً لمنهجية التقييم الموضحة في نشرة الاكتتاب، وذلك في كل يوم تقييم.
استلام نماذج الإكتتاب والإسترداد	يتم استلام نماذج الإكتتاب والإسترداد من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وفق النماذج المحددة في هذه النشرة
احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة	• سيتم تحديد صافي قيمة أصول الوحدات بواسطة مقدم الخدمات الإدارية، وتحتسب عن طريق استقطاع كافة الإلتزامات المستحقة على الصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. • يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم. • يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة وصافي قيمة أصول الصندوق بـعملة الصندوق وهي الدرهم الإماراتي. وفي حال وجود أي بنود مقومة بعملات أخرى، سيتم تحويلها إلى الدرهم الإماراتي بناء على معدلات الصرف السارية وقت تقييم صافي قيمة أصول الصندوق ووفقًا لما يحدده مقدم الخدمات الإدارية. • وفي تاريخ إغلاق فترة الإكتتاب الأولي أو الثانية حسبما يكون الحال، سيتم إصدار كل وحدة بسعر أولي قدره مئة درهم إماراتي وهي القيمة الاسمية للوحدة، بعد ذلك سيتم احتساب سعر الوحدة بواسطة شركة الإدارة بصفتها مقدم الخدمات الإدارية بحيث يكون صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة عند كل تاريخ تقييم لصافي قيمة الأصول.
التقارير التي تتاح إلى مالكي الوحدات	• تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي المستقل ويصدر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية

	• تقرير مالي نصف سنوي مراجع من مدقق الحسابات الخارجي المستقل ويصدر خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية • تقرير سنوي ونصف سنوي عن أداء الصندوق خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق. يتضمن التقرير مراجعة لأداء الصندوق ونشاطه وأي تطورات أو تغيرات جوهرية والمخاطر المتعلقة بأدائه. • تقرير الإدارة السنوي • تقارير شهرية لمالكي الوحدات • يجوز أن تقوم شركة الإدارة بتقديم تقارير إضافية لمالكي الوحدات من حين لآخر حسب تقديرها. • أي تقارير أو بيانات مالية تطلبها الهيئة
حقوق مالكي الوحدات	إن امتلاك وحدات في الصندوق لا يمنح مالك الوحدة الحقوق الممنوحة لمالكي الأسهم بالشركات التجارية، كما لا يمنح أي حقوق ملكية أو حقوق تصويت أو حقوق سيطرة أو أي حقوق أخرى في أصول الصندوق، باستثناء ما ورد في هذه النشرة.
<u>المصروفات والأتعاب</u>	
رسوم الإكتتاب	1% بحد اقصى من مبلغ الإكتتاب وتستحق وتسدد لمدير الصندوق.
رسوم الإسترداد	لا يوجد
مصروفات تأسيس الصندوق	لن يتحمل الصندوق أي مصاريف تأسيس، حيث ستتحملها شركة الإدارة بالكامل.
أتعاب شركة إدارة الاستثمار (الموجز والتفصيل بداخل النشرة القسم 10 "مقدمي خدمات الصندوق")	1.25% سنويًا تُحسب على متوسط صافي قيمة أصول الصندوق الاسبوعي وتُدفع إلى شركة إدارة الاستثمار شهريا
رسوم الأداء	20٪ سنويا من عوائد الصندوق التي تتجاوز عتبة 8 ٪ وتحسب بشكل ربع سنوي وتدفع لمدير استثمار الصندوق بنهاية السنة المالية
أتعاب الحافظ الأمين	• رسوم الحفظ :الأسهم 10 :نقاط أساس سنويا، تطبق شهريا على القيمة السوقية في نهاية الشهر، بالإضافة إلى 10 دولارات أمريكية لكل معاملة.

<table>
<tr><td></td><td>

الحد الأدنى لرسوم الحفظ الأمين : وافق أمين الحفظ على التنازل عن الحد الأدنى السنوي لرسوم الحفظ الأمين.
رسوم أخرى :قد يتم تطبيق رسوم إضافية على الأصول المحتفظ بها خارج السوق المحلية، والتعامل مع إجراءات الشركات، ورسائل سويفت، والتدخلات اليدوية .قد يتم تحويل النفقات النثرية) بما في ذلك الضرائب أو رسوم التوكيل أو رسوم التسجيل أو رسوم البريد السريع أو الرسوم القانونية / البائع (إلى الصندوق بالتكلفة.

</td></tr>
<tr><td>رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية</td><td>تبسيط إجراءات انضمام المستثمر: 50 دولار أمريكي لكل مستثمر.
معاملات المستثمر: 35 دولارًا أمريكيًا لكل معاملة.
معالجة الدفعات: 35 دولارًا أمريكيًا لكل دفعة.
المتابعة المستمرة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال(AML) : 150 دولارًا أمريكيًا شهريًا لكل شريحة من 10 مستثمرين أو جزء منها</td></tr>
<tr><td>رسوم مقدم الخدمات الإدارية</td><td>
<table>
<tr><th colspan="3">الرسوم الشهرية*</th></tr>
<tr><td colspan="3">:الأعلى من الآتي</td></tr>
<tr><th>صافي قيمة الأصول</th><th>الدولار الأمريكي</th><th>الفترة</th></tr>
<tr><td>2 bps of AUM</td><td>1,000</td><td>First 12 months</td></tr>
<tr><td>2 bps of AUM</td><td>1,100</td><td>Next 12 months</td></tr>
<tr><td>2 bps of AUM</td><td>1,500</td><td>Next 12 months</td></tr>
<tr><td>2 bps of AUM</td><td>1,750</td><td>Thereafter</td></tr>
</table>

رسوم الإعداد والتسجيل لمرة واحدة التي يتم فرضها في السنة الأولى تبلغ 1500 دولارًا أمريكيًا .
تبلغ تكلفة إعداد البيانات المالية ودعم التدقيق 5000 دولارًا أمريكيًا.
تخضع الرسوم لزيادة بنسبة 5% بعد مرور الذكرى السنوية الأولى للاتفاقية وفي الأول من يناير من كل عام بعد ذلك.

</td></tr>
<tr><td>رسوم مدقق الحسابات</td><td>35,000 درهم سنوياً غير شامل ضريبة القيمة المضافة. درهم إماراتي بالإضافة إلى المصاريف النثرية (مثل السفر، النقل، الاتصالات، الطباعة والمواد، التحول التكنولوجي والرسوم الإدارية)، والتي تعادل ما لا يقل عن ٣٪ ولا يزيد عن ٥٪ من الرسوم.</td></tr>
<tr><td>رسوم الترويج</td><td>لا يوجد</td></tr>
</table>

المصروفات التشغيلية	يتحمل الصندوق جميع الرسوم الناشئة عن ممارسة أنشطته، بما في ذلك العمليات والرسوم المصرفية والرسوم القانونية ورسوم التسجيل والترخيص وغيرها من الرسوم المتعلقة بإدارة وتشغيل الصندوق.
مقـــر الصنـــدوق	شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع برج سكاي (السماء) – الطابق 35 جزيرة الريم أبوظبي الإمارات العربية المتحدة هاتف: 026262626 فاكس: 026262444
أعضاء مجلس الإدارة	لن يكون هناك مجلس إدارة منفصـــل للصـــندوق أو أي هيئة تنظيم وإدارة أخرى للصندوق، وستكون شركة الإدارة مسؤولة عن إدارة الصـــندوق تحت الإشـــراف العام لمجلس إدارة مدير الصـــندوق، ويتكون مجلس إدارة شركة الإدارة من الأعضاء التاليين: - سعادة/ ظافر سحمي الأحبابي - رئيس مجلس الإدارة - سعادة/ سيف محمد علي الكميت الهاجري - السيدة/ الهام عبدالغفور محمد رفيع القاسم - السيد/ حازم بن قاسم - السيدة/ مريم راشد درويش أحمد الكتبي - السيد/ محمد المرتضى الدندشي - د./ سمير الأنصاري
الهيكل الداخلي لحوكمة الصندوق	يتم تطبيق الحوكمة الداخلية للصـــندوق من قبل شـــركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع
يـــوم العمـــل	يُقصـــد به أي يوم تكون فيه كلا من البنوك وأســـواق المال مفتوحة للعمل في الإمارات العربية المتحدة.
يـــوم الإستـــرداد	يوم الخميس من كل أسبوع أو يوم العمل السابق لذلك الأسبوع في حال صـــادف يوم الخميس عطلة رســـمية، بعد اســـتلام نموذج الاسترداد؛ وذلك وفقًا للمادة 8، "استرداد الوحدات."
يوم الإكتتاب	يوم الخميس من كل أسبوع أو يوم العمل السابق لذلك الأسبوع في حال صـــادف يوم الخميس عطلة رســـمية؛ وذلك وفقًا للمادة 7.4، "فترة الاكتتاب الأولي" من هذا الكتيب.

يــوم التقييـــم	يوم الخميس من كل أسـبوع أو يوم العمل السـابق في حال صـادف يوم الخميس عطلة رسـمية. يتم احتسـاب صـافي قيمة أصـول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة في تمام الساعة الخامسة مساءً في هذا اليوم.
الأنشطة المقرر تعهيدها لمصادر خارجية	لا يوجد
السياسة الإستثمارية للصندوق	يهدف الصندوق إلى الاستثمار في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي بهدف تحقيق نمو متوسط إلى طويل الأجل. وسيتبع الصندوق عملية استثمارية منهجية ومنضبطة لتحديد الشركات التي تقدم أساسيات قوية وبيئة كلية داعمة ودعما تنظيميا قويا. نعتقد أن هذه ستكون المحركات الحاسمة لنمو الأسهم وبالتالي المحفظة. لا يوجد قطاع أو صناعة محددة مستهدفة لصندوق لاستثمار، يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية لجميع الأسواق والقطاعات. علماً أن الصندوق سيستثمر بشكل أساسي في المجالات التالية : **الأسهم العامة** سيستثمر الصندوق في الأسهم العامة المدرجة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي والتي تضم دولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت وقطر وعمان ودولة البحرين ، بما في ذلك أي شركات خارجية تعمل في هذه البلدان وتمتلك أسهمها مدرجة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي المحلية. **الطرح العام الأولي** سيستثمر جزء من الصندوق في الطروحات العامة الأولية للشركات التي تمت الموافقة على إدراجها في دول مجلس التعاون الخليجي، بما في ذلك شركات أجنبية تعمل في هذه الدول. **صندوق سوق النقد الإماراتي** في حالة عدم وجود فرص مناسبة أو تقلبات مفرطة في السوق، يمكن للصندوق استثمار أي فائض نقدي متاح في صناديق الاستثمار النقدي التي تتخذ من دولة الإمارات العربية المتحدة مقرا لها. القسم 6.17 ، "سياسة الاستثمار" من هذه النشرة يوضح بالتفصيل سياسة الاستثمار.

إستثمارات الصندوق في صناديق إستثمارية أخرى	يجوز للصندوق أن يستثمر في صناديق أسواق النقد في الإمارات العربية المتحدة فقط.
عوامل المخاطر	تخضع الإستثمارات في الصندوق لعدة مخاطر بحيث يجب على المستثمرين ومالكي الوحدات مراعاتها، بما في ذلك مخاطر السوق ومخاطر الأسهم والمخاطر التقاضي، المخاطر السياسية، المخاطر التنظيمية ومخاطر العملة ومخاطر الوسيط ومخاطر السيولة. ينص القسم 11، "المخاطر وتضارب المصالح" في هذه النشرة على تفاصيل المخاطر التي يخضع لها الصندوق.
آلية الحصول على أي معلومات متعلقة بالصندوق	يمكن الإطلاع على التقارير والإشعارات السنوية والدورية وأي معلومات أخرى متعلقة بالصندوق على موقع شركة الإدارة: www.alramz.ae
بيان جهات التواصل المعنية بتقديم المعلومات المتعلقة بالصندوق	شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع برج سكاي (السماء) – الطابق 35 جزيرة الريم أبوظبي الإمارات العربية المتحدة هاتف: 026262626 فاكس: 026262444

سيتم إتاحة ملخص مستند الطرح لمالكي الوحدات الرئيسي من خلال شركة الإدارة أو ممثلها بشكل إلكتروني أو مطبوع، وبصورة مستمرة أو عند الطلب ودون أي مقابل، مع تحديثه بشكل مستمر، على أن يتضمن سجل الأداء السابق والأداء المحتمل للصندوق.

4- تعريفات هامة

في هذه النشرة الماثلة، تحمل الكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كلً منها ما لم يتضمن سياق النص خلاف ذلك:

مسؤول النشاط	يُقصد به الشخص المُكلّف بأعمال الإشراف العام على إجراءات الصندوق وأنشطته وعملياته.
رسوم الخدمات الإدارية	يُقصد بها رسوم الخدمات الإدارية المستحقة الدفع لمقدم الخدمات الإدارية حسبما هو منصوص عليه في نشرة الطرح العام في القسم 12، "الرسوم والمصروفات".
مقدم الخدمات الإدارية	يُقصد به أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبو ظبي أو أي شخص أو كيان آخر جرى تعيينه بمعرفة شركة الإدارة، من وقتٍ لآخر بحيث يعمل بصفة مقدم الخدمات الإدارية، ويلتزم مقدم الخدمات الإدارية بالوفاء بالتزاماته بموجب القسم 10-4، والقسم 10-5 من هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى مُكلّف بها من جانب شركة الإدارة من وقتٍ لآخر
شركة تابعة	يُقصد بها أي شركة أو شراكة تكون شركة تابعة أو كيان تابع أو شركة قابضة أو كيان أم لشركة الرمز وأي كيان أو شراكة تكون شركة تابعة أو كيان تابعة للشركة القابضة أو الشركة الأم لشركة الرمز.
شركة الرمز / شركة الإدارة	يُقصد بها شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
القوانين المعمول بها	يُقصد بها جميع القوانين واللوائح والتشريعات المعمول بها من حين لآخر في دولة الإمارات العربية المتحدة.
مدقق حسابات	يُقصد بها شركة ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) أو أي شخص آخر تعينه شركة الإدارة بصفة مدقق حسابات الصندوق، لتنفيذ التزاماته بموجب القسم 10-7 "مدقق الحسابات" من هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى مُكلّف بها من جانب شركة الإدارة من حين لآخر.
مروِج الصندوق	يقصد به شركة الرمز كابيتال ذ.م.م أو أي شخص آخر تعينه شركة الإدارة بصفته المروج لوحدات الصندوق، لتنفيذ التزاماته بموجب القسم 10-8 "مروج الصندوق" من هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى مُكلّف بها من جانب شركة الإدارة من حين لآخر.
مجلس الإدارة	هو مجلس إدارة شركة الإدارة.

لجنة تدقيق مجلس الإدارة	هي اللجنة التي يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة وهي اللجنة المسؤولة عن أعمال التدقيق والإمتثال الشاملة لشركة الإدارة، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالصندوق.
يوم العمل	يُقصد به أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في الإمارات العربية المتحدة.
البنك المركزي / المصرف المركزي	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
المسجل ووكيل التحويل	مجموعة ابيكس ليميتيد
الحافظ الأمين للصندوق	الإمارات دبي الوطني كابيتال ش م خوأي أمين حفظ فرعي يتم تعيينه من وقت لآخر من قبل بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع.
اتفاقية الحفظ الأمين	هي اتفاقية الحفظ الأمين المبرمة بين شركة الإدارة التي تتصرف بالنيابة عن الصندوق والحافظ الأمين للصندوق , والتي تحددت بمعدل 10 نقطة أساس
الإمارة	يُقصد بها أي إمارة من الإمارات السبع لدولة الإمارات العربية المتحدة .
مصاريف التأسيس	هي كافة المصاريف المتعلقة بإنشاء الصندوق وإدارته وعمليات التشغيل الخاصة به، ولن يتحمل الصندوق أية مصاريف تأسيس، حيث ستتحملها شركة الإدارة.
الصندوق	هو صندوق فورتيتود للأسهم الخليجية.
صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)	هي صافي قيمة أصول الصندوق الذي يتم احتسابه وفقًا لمنهجية الحساب المنصوص عليها في القسم 6-12 "التقييم الدوري" في هذه النشرة والذي ينص أيضًا على المبادئ المقرر تطبيقها عند تقييم أصول الصندوق.
ربح الصندوق	يُقصد به الفرق بين إجمالي صافي قيمة الأصول المحسوب في الساعة الخامسة مساءً من يــوم التقييـــم وصافي قيمة الأصول المحسوب في الساعة الخامسة مساءً من تاريخ التقييم السابق.
إيرادات الصندوق	يُقصد بها العوائد التي يحققها الصندوق من خلال إستثماراته.
لوائح الصناديق	يُقصد بها القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال والقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2025 في شأن تنظيم سوق المال وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (01/ر.م) لسنة 2023 في شأن تنظيم صناديق الاستثمار (وتعديلاته)، وجميع القوانين واللوائح والقرارات المُطبقة في الدولة.

المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)	هي المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
فترة الإكتتاب الأولي	هي الفترة بين تاريخ بدء فترة الإكتتاب الأولي وتاريخ نهاية فترة الإكتتاب الأولى
تاريخ بدء فترة الإكتتاب الأولي	التاريخ الموافق ليوم 13 ابريل 2026
تاريخ نهاية فترة الإكتتاب الأولي	التاريخ الموافق ليوم 13مايو 2026
فترة الإكتتاب الثانية	في حال عدم تغطية الحجم المستهدف من الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب الأولى يحق لمدير الصندوق تمديد فترة الاكتتاب لفترة ثانية تمتد بين تاريخ بدء فترة الاكتتاب الثانية وتاريخ نهاية فترة الاكتتاب الثانية
تاريخ بدء فترة الإكتتاب الثانية	التاريخ الموافق ليوم 14 مايو 2026
تاريخ نهاية فترة الإكتتاب الثانية	التاريخ الموافق ليوم 15 يونيو 2026
قسم التدقيق الداخلي	يُقصد به قسم التدقيق الداخلي في شركة الإدارة وهو القسم المسؤول عن مهام الرقابة الداخلية والتدقيق فيما يتعلق بالصندوق، ومتابعة أداء الصندوق وامتثال موظفي شركة الإدارة للتشريعات السارية في الدولة فيما يتعلق بالصندوق وهذه النشرة والإتفاقيات التي أبرمها الصندوق أو فيما يتعلق الصندوق.
لجنة الإستثمار	هي لجنة الإستثمار في الصندوق حسبما هو موضحة بالتفصيل في القسم 10-2 "لجنة الإستثمار" في هذه النشرة.
سياسة الإستثمار	يُقصد بها سياسة الإستثمار في الصندوق حسبما هو موضحة في النشرة في القسم 6-17 "سياسة الإستثمار" وتعديلاتها السارية من وقتٍ لآخر.
قيود الإستثمار	يُقصد بها قيود الإستثمار الخاصة بالصندوق حسبما هو موضحة في النشرة في القسم 6-17-4 "قيود الإستثمار"، وتعديلاتها التي تطرأ عليها من وقتٍ لآخر.
المستثمر	هو المكتتب المحتمل في الوحدات.

المستشار القانوني	يقصد به التميمي و مشاركوه أو أي مستشار قانوني آخر يتم تعيينه من جانب شركة الإدارة من وقتٍ لآخر فيما يتعلق بالصندوق. تُحدد الرسوم بمبلغ **18,000درهم إماراتي**، غير شاملة ضريبة القيمة المضافة
شركة الإدارة	هي شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع
أتعاب شركةإدارة الاستثمار	يُقصد بها الرسوم الإدارة المستحقة الدفع لشركة إدارة الاستثمار على النحو المنصوص عليه في القسم 12-3، "أتعاب شركة الإدارة".
تاريخ حساب صافي قيمة الأصول	يوم الخميس من كل أسبوع أو يوم العمل السابق في حال صادف يوم الخميس عطلة رسمية. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة وفقًا لأحكام هذه النشرة.
صافي قيمة الأصول لكل وحدة	يُقصد بها صافي قيمة الأصول لكل وحدة، والتي يتم حسابها عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات الصادرة في أي وقت.
النشرة	يُقصد بها هذه النشرة الماثلة والملاحق المرفقة بها، المتعلقة بصندوق فورتيتود
يوم الإسترداد	يوم الخميس من كل أسبوع أو يوم العمل السابق لذلك الأسبوع في حال صادف يوم الخميس عطلة رسمية، وذلك بعد استلام نموذج الاسترداد؛ وفقًا للمادة 8، "استرداد الوحدات."
سعر الإسترداد	يكون سعر الاسترداد مساوياً لصافي قيمة الأصول لكل وحدة، كما يتم تحديده في تمام الساعة 5:00 مساءً (بالتوقيت المحلي) في يوم التقييم الذي يصادف يوم الخميس التالي لتاريخ استلام طلب الاسترداد الصحيح. وفي حال صادف يوم الخميس عطلة رسمية، يكون يوم التقييم هو يوم العمل السابق. ويتم احتساب صافي قيمة الأصول وفقاً لمنهجية التقييم الموضحة في نشرة اكتتاب الصندوق.
نموذج الإسترداد	يُقصد به نموذج الإسترداد الوارد بالشكل المنصوص عليه في الملحق الثاني من هذه النشرة والذي يجب تقديمه إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، والذي يخضع لأية تعديلات قد تطلبها شركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية حسب تقديرهما المطلق.
الشخص المقيد	أي مستثمر غير مصرح له بالإستثمار في الصندوق وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلد الذي يكون مواطن أو مقيم به، أو الشخص الخاضع لقيود مماثلة، وكذلك أي شخص أو مستثمر من الولايات المتحدة الأمريكية

عوامل المخاطر	هي عوامل المخاطر التي يخضع لها ملاك الوحدات وذلك على النحو المنصوص عليه في القسم 10، "المخاطر وتضارب المصالح" في هذه النشرة.
هيئة سوق المال / الهيئة	هي هيئة سوق المال في دولة الإمارات العربية المتحدة
الدولة أو الإمارات العربية المتحدة	يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة
يوم الإكتتاب	هو يوم العمل الذي يلي يوم العمل الذي تم فيه استلام نموذج الإكتتاب من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وفقًا للقسم 7-4، "فترة الإكتتاب الأولي"
نموذج الإكتتاب	يُقصد به نموذج الإكتتاب الوارد بالشكل المنصوص عليه في الملحق الأول من هذه النشرة والذي يجب تقديمه إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية والذي يخضع لأية تعديلات قد تطلبها شركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية حسب تقديرهما المطلق.
سعر الإكتتاب	هو صافي قيمة الأصول لكل وحدة والمحسوب في الساعة الخامسة مساءً في يوم العمل السابق ليوم الإكتتاب
الوحدة	عبارة عن وحدة في الصندوق
درهم إماراتي (AED)	يقصد به الدرهم الإماراتي وهي العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة
الريال السعودي(SAR)	يقصد به الريال السعودي وهي العملة الرسمية لدولة المملكة العربية السعودية
الدولار الأمريكي	يقصد به العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.
دينار كويتي(KWD)	يقصد به الدينار الكويتي وهي العملة الرسمية لدولة الكويت.
ريال قطري(QAR)	يقصد به الريال القطري وهي العملة الرسمية لدولة قطر.
ريال عُماني(OMR)	يقصد به الريال العماني وهي العملة الرسمية لدولة عمان.
دينار بحريني(BHD)	يقصد به الدينار البحريني وهي العملة الرسمية لدولة البحرين.
مالك الوحدة	يُقصد به أي شخص تم اعتماد نموذج الإكتتاب الخاص به من جانب شركة الإدارة وتم إصدار الوحدات له

دول الخليج العربي	يقصد بها الإمارات العربية المتحدة ،المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، دولة قطر، سلطنة عمان ، مملكة البحرين
سجل ملاك الوحدات	يُقصد به السجل الرسمي للوحدات المملوكة لمالكي الوحدات وتحتفظ به شركة مقدم الخدمات الإدارية بصفتها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، ويحدد هذا السجل ما يلي: • هوية كل مالك وحدة؛ • أي اكتتابات في الوحدات؛ • أي نقل ملكية للوحدات؛ • أي استرداد للوحدات.
أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية	يُقصد به شركة الخدمات الإدارية، أو أي شخص آخر يتم تعيينه بمعرفة شركة الخدمات الإدارية بصفة أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وذلك لأداء التزاماته المنصوص عليها بموجب القسم 10-4 في هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى موكّلة إليه من شركة الخدمات الإدارية.
رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية	يُقصد بها رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية المستحقة الدفع حسبما هو موضح في النشرة في القسم 12 "الرسوم والمصروفات" .

أي إشارة إلى المفرد في هذه النشرة تتضمن أيضًا الجمع والعكس صحيح.
أي إشارة في هذه النشرة إلى شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع و/ أو شركة الإدارة بأي شكل من الأشكال ستتضمن أيضًا الخلفاء والمتنازل إليهم.
أي إشارة في هذه النشرة إلى الأشخاص تتضمن الإشارة إلى الأشخاص الإعتباريين والمؤسسات غير المسجلة وأي أشخاص أو جهات أو كيانات قانونية أخرى.
ينبغي تفسير الإشارة إلى الفترات الزمنية في هذا المنشور وفقًا للتقويم الميلادي بإستثناء ما نص عليه السياق صراحة خلاف ذلك.
ينبغي تفسير أي عبارة تحمل المصطلحات التالية "بما في ذلك" و"تتضمن/ يتضمن" و"على وجه الخصوص" أو أي تعبير مشابه، على أنها عبارة توضيحية ويجب ألا تحد هذه العبارة من معنى الكلمات التي تسبق هذا المصطلح.
يُعمل بالنسخة المعدلة لهذه الوثيقة أو الاتفاقية التي تطرأ عليها من حين لآخر فيما يتعلق بأي إشارة واردة في هذه النشرة لأي اتفاقية أو وثيقة، بما في ذلك هذه النشرة الماثلة.

5- الصندوق

5-1 عام

يهدف الصندوق إلى جمع أموال مالكي الوحدات لإستثمارها بشكل جماعي في مناطق محددة لتحقيق أهدافه الإستثمارية وسياسة الإستثمار المحددة في النشرة وذلك مقابل إصدار وحدات إستثمار ذات قيمة مماثلة، وبما لا يخالف التشريعات المعمول بها في الدولة.

تم تصميم الصندوق ليكون مرنًا بهدف تحقيق عوائد مقبولة ، بغض النظر عن أداء السوق. ويتمثل الهدف في زيادة قيمة استثمار رأس مال المستثمرين على المدى المتوسط إلى الطويل.

لأغراض مقارنة أداء الصندوق مع أداء السوق، سيستخدم الصندوق مؤشراً مرجعياً مناسباً يعكس النطاق الاستثماري للصندوق..

يهدف الصندوق إلى الاستثمار في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي بهدف تحقيق نمو على المدى المتوسط إلى الطويل. سيتبع الصندوق عملية استثمار منهجية ومنضبطة لتحديد الشركات التي تتمتع بأساسيات قوية، وبيئة اقتصادية كلية داعمة، ودعم تنظيمي فعّال. ونعتقد أن هذه العوامل ستكون المحركات الأساسية للنمو في الأسهم وبالتالي في أداء المحفظة الاستثمارية.

لا يستهدف الصندوق قطاعًا أو صناعة معينة لاستثماراته، إذ يمكنه الاستثمار في جميع الأسواق والقطاعات.سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم المدرجة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي، وعروض الطروحات الأولية ضمن أسواق دول مجلس التعاون الخليجي، وصناديق الاستثمار النقدية القائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

صندوق الإستثمار فورتيتود للأسهم الخليجية هو صندوق إستثمار مفتوح ذو رأس مال متغير تم تأسيسه وفقًا للوائح الصناديق المذكور سابقًا بناءً على موافقة هيئة سوق المال حسبما هو مذكور في القسم رقم 7، "الاكتتاب في الوحدات"، و يخضع الصندوق للقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال والقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2025 في شأن تنظيم سوق المال وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (01/ر.م) لسنة 2023 في شأن تنظيم صناديق الاستثمار (وتعديلاته)، وجميع القوانين واللوائح والقرارات المُطبقة في الدولة

2-5 إستثمارات شركة الإدارة

حتى تاريخ هذه النشرة، لم تقم شركة الإدارة بأي إستثمارات في الصندوق، ومع ذلك، قد تشارك شركة الإدارة و/أو أعضاء المجموعة المرتبطة بها في الصندوق في أي وقت، بناءً على مواءمة سياسة الإستثمار مع حجم المخاطر المتعلقة بشركة الإدارة و/أو أعضاء المجموعة المرتبطة بها وظروف السوق السائدة في هذا الوقت.

3-5 الشكل القانوني للصندوق

يكتسب الصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة بصدور قرار هيئة سوق المال بترخيصه ويكون للصندوق شخصية اعتبارية خلال فترة الترخيص بالقدر اللازم وفقًا لأحكام لوائح الصناديق.

وتضمن أصول الصندوق حقوق مالكي الوحدات والتي لا يجوز رهنها أو تمويلها للغير أو الحجز عليها أو التصرف بها لسداد أي مستحقات أو مديونيات تتعلق بأي كيان آخر.

ولا يجوز لمالكي الوحدات أو ورثتهم أو دائنيهم التقدم بطلب تخصيص أو تجنيب أو السيطرة على أي أصل من أصول الصندوق بأي شكل أو الحصول على حق اختصاص قضائي عليها.

يكون الصندوق مسؤولاً فقط عن الإلتزامات الناشئة عن مزاولة نشاطه فقط، ولا يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية التزامات الصندوق إلا في حدود ما يمتلكونه من وحدات.

لن يتحمل الصندوق جميع المصروفات المدفوعة من جانب شركة الإدارة لإتمام عملية الترخيص لدى هيئة سوق المال، وتؤول جميع الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات التي تقوم بها شركة الإدارة لحساب الصندوق أثناء عملية الترخيص إلى الصندوق.

4-5 ملكية الأصول

يمتلك مالكي الوحدات الأصول بشكل جماعي من خلال الصندوق ومشاركة زيادة قيمة الأصول أو نقصانها الناتجة عن المكاسب والخسائر والدخل والأرباح وحصص الأرباح إن وجدت، على أساس تناسبي بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأنشطة الصندوق، وذلك بناءً على عدد الوحدات التي يمتلكونها. وفور قيام المستثمر بدفع مبلغ الإكتتاب بالكامل ورسوم الإكتتاب المقابلة (إن وجدت) بطلب الإكتتاب في وحدات الصندوق الذي يقدمه، يصبح المستثمر مالكًا للوحدة ولن يكون ملزمًا بالمساهمة بأي رأس مال إضافي للصندوق فيما يتعلق بهذه الوحدات.

5-5 حقوق مالكي الوحدات

تمنح وحدات الصندوق مالكيها حقوقًا متساوية، ويلتزم مالكي الوحدات بمشاركة الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق على أساس تناسبي. بمجرد دفع المستثمر المحتمل لمبلغ ورسوم الاكتتاب، لن يكون المستثمر المحتمل ملزمًا بالمساهمة بأي رأس مال إضافي في الصندوق فيما يتعلق بوحداته.

ولا يمنح الإكتتاب في الوحدات لمالكي الوحدات أي حقوق تصويت أو الحقوق الأخرى المتعلقة بالإجراءات أو أي حقوق فردية للحصول على حصص من الأرباح أو التخصيصات الأخرى من الصندوق أو من أصول الصندوق أو أي حقوق أخرى متعلقة بأصول الصندوق باستثناء المنصوص عليها صراحة في هذه النشرة.

يجوز مناقشة أي أمر يتطلب موافقة أو اعتماد أي أو كل مالكي الوحدات في الصندوق وفقًا لهذه النشرة، في اجتماع الجمعية العمومية لمالكي الوحدات في الصندوق ، المشار إليها بـ "الجمعية العمومية."

لغرض تلقي إشعار بالحضور والتصويت في أي جمعية عمومية يحق لمالكي الوحدات تلقي إشعار والحضور والتصويت بشأن القرارات.

يتم عقد اجتماع شريطة موافقة الهيئة في الحالات التالية:

(أ) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك ضرورياً لمالكي الوحدات لاتخاذ قرارات بشأن أمور محددة؛

(ب) بناءً على طلب خطي من الحافظ الأمين، بعد موافقة الهيئة، إذا رأى الحافظ الأمين ضرورة لعقد اجتماع؛

(ج) بناءً على طلب خطي من واحد أو أكثر من مالكي الوحدات، مجتمعين أو منفردين، يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق؛ و

(د) كما هو منصوص عليه في أي موضع آخر في هذه النشرة

بعد موافقة الهيئة، سيتم توزيع الدعوات لعقد اجتماع (يشار إليه بـ "إشعار الاجتماع") على جميع مالكي الوحدات في الصندوق كما هو موضح أدناه:

(أ) سيتلقى مالكي الوحدات في الصندوق إشعار الاجتماع قبل واحد وعشرين يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع المحدد؛

(ب) يجب أن يلتزم إشعار الاجتماع بطريقة الإعلان المنصوص عليها والمفصلة في هذه النشرة

(ج) وسيتم إبلاغ مالكي الوحدات في الصندوق من خلال وسائل التقنية الحديثة (الرسائل النصية القصيرة أو البريد الإلكتروني).

سيقوم مدير الصندوق بتزويد الهيئة والحافظ الأمين ومدقق الحسابات بنسخة من إشعار الاجتماع في تاريخ نشر الدعوة. سيشمل إشعار الاجتماع (1) جدول الأعمال، (2) مكان وتاريخ ووقت الاجتماع المبدئي، و(3) مكان وتاريخ ووقت الاجتماع اللاحق في حالةعدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع المبدئي. علاوة على ذلك، سيحدد إشعار الاجتماع (1) الأفراد الذين يحق لهم حضور الاجتماع وتفويضهم بتعيين مندوبين بموجب توكيل خاص كتابي، (2) حق كل مالك وحدات في معالجة الأمور المدرجة في جدول أعمال الاجتماع واتخاذ القرارات وعرض استفسارات على إلى مدير الصندوق ومدقق الحسابات، و(3) النصاب القانوني اللازم للاجتماع، و(4) ما ورد فيه، بالإضافة إلى ذلك، سيحدد إشعار الاجتماع الأفراد الذين يحق لهم الحصول على توزيعات أرباح، إن أمكن. ويجوز لمالكي وحدات الصندوق الفرعي المعني المشاركة في الاجتماعات والتصويت على القرارات باستخدام وسائل التقنية عن بعد، وفقاً لأنظمة الهيئة في هذا الشأن. سيقوم مدير الصندوق بتزويد الهيئة بكل إشعار اجتماع، ويجب عليه الالتزام بجميع القرارات التي يتخذها مالكي الوحدات في الصندوق خلال خمسة (5) أيام من تاريخ الاجتماع. يعتبر الاجتماع قانونيًا إذا حضره، سواء بالأصالة أو بالوكالة، عدد من مالكي الوحدات الذين يملكون وحدات تمثل ما لا يقل عن خمسين بالمائة (50%) من صافي قيمة أصول الصندوق. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، سيتم تحديد موعد اجتماع آخر خلال فترة تتراوح من خمسة (5) إلى خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا بغض النظر عن عدد مالكي الوحدات الحاضرين. تسري الضوابط المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية على صحة الدعوة الموجهة إلى مالكي الوحدات وطلباتهم وطلبات مدقق الحسابات والهيئة لعقد الاجتماع. ويشمل ذلك الحق في حضور الاجتماع، والإشراف عليه، وصلاحيات مالكي الوحدات، ونصاب الاجتماع (كما هو موضح أعلاه)، والانسحاب من الاجتماع، ومناقشة جدول الأعمال، والتصويت على القرارات وتنفيذها، ومحضر الاجتماع، ومراجعته، وتعليق قرارات الاجتماع.

سيتولى مدير الصندوق مسؤولية رئاسة أي اجتماع، والاحتفاظ بسجلات حضور مالكي الوحدات، وإدارة إجراءات الاجتماع وتصنيف الأصوات.

5-6 التقارير المرسلة لمالكي الوحدات

تلتزم شركة الإدارة بتقديم تقارير شهرية على الأقل إلى مالكي الوحدات بشأن صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة، كما يقوم بإصدار تقارير إضافية لمالكي الوحدات كما هو منصوص عليه في القسم 6-14 "الإفصاح الدوري عن المعلومات".

وتلتزم شركة الإدارة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة لتوفير المعلومات الكافية والدقيقة لمالكي الوحدات الحاليين والمستقبليين حتى يتمكنوا من اتخاذ قراراتهم الإستثمارية؛
- الإفصاح عن أي إجراء أو تصرف قد يؤدي إلى تضارب مصالح عند إستثمار أصول الصندوق وطريقة التعامل معه وتجنب أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى زيادة غير ضرورية في تكاليف أو مخاطر الصندوق وحماية مصالح الصندوق في أي إجراء أو تصرف.

كما يصدر الصندوق تقارير دورية وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إليها في المادة 5-14 أدناه.

5-7 سجل مالكي الوحدات

يتحمل أمين سجل الوحدات ووكيل نقل المليكة مسؤولية الإحتفاظ بسجل دقيق للوحدات وإبلاغ مالكي الوحدات بملكية كلً منهم.

5-8 نقل ملكية الوحدات

لا يجوز لمالك الوحدة نقل ملكية جميع وحداته في الصندوق أو أي جزء منها إلا من خلال أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية وبالتنسيق مع شركة الإدارة، وفي حالات الإرث والتبرعات ونقل الملكية إلى الأقارب والأحكام القضائية وأي حالات أخرى يعتبرها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية ضرورية ولازمة، بعد الحصول على موافقة هيئة سوق المال على تلك الحالات. ويوافق أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية على نقل ملكية الوحدات فقط في الحالات التالية:

1. يقدم المتنازل دليلاً خطيًا كافيًا لشركة الإدارة يبرهن على أن المتنازل اليه المحتمل مؤهل للحصول على الوحدات وأنه ليس شخصاً مقيداً؛
2. عدم احتمال تضرر أي مالك آخر من ملاك الوحدات من عملية نقل الملكية هذه؛
3. يرسل المتنازل طلبًا خطيًا لنقل الملكية إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية بالشكل المطلوب؛
4. يقدم المتنازل إليه الوثائق التي قد يطلبها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية. وينتج عن بيع أو نقل ملكية الوحدات إلى شخص مقيد، الإسترداد الجبري للوحدات المعنية.

5-9 حدود مسؤولية مالكي الوحدات

يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية التزامات الصندوق في حدود ما يمتلكونه من وحدات في الصندوق.

5-10 الهيكل الداخلي لحوكمة الصندوق

تدرك شركة الإدارة أهمية تطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة لإنشاء قيمة مستدامة لمالكي الوحدات، دون تجاهل مصالح أصحاب المصلحة الآخرين في الصندوق.

تتم إدارة أعمال الصندوق من قبل شركة الإدارة تحت إشراف مجلس الإدارة، ويسند مجلس الإدارة مهام الإشراف على الأنشطة الرئيسية للصندوق إلى لجان محددة التي من المقرر أن تقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة مرفق بها تحليلاتها وتوصياتها فيما يتعلق بالصندوق.

وتلتزم شركة الإدارة بالحفاظ على أعلى معايير الحوكمة، والتي تعتبرها أساسية في إسناد مسؤوليات الإشراف وتسعى جاهدة لتوفير القيادة المؤهلة والرقابة الإستراتيجية والسيطرة على البيئة من أجل إنتاج وإدامة تقديم منتجات ذات قيمة لجميع مالكي الوحدات، حيث يطبق مجلس الإدارة مبادئ الإدارة الرشيدة والمساءلة على جميع أنشطته.

يكون قسم التدقيق الداخلي لدى شركة الإدارة مسؤولاً عن أداء خدمات التدقيق الداخلي المرتبطة بالأنشطة المخصصة لشركة إدارة الصندوق في الصندوق، ويقدم تقاريره مباشرة إلى مجلس الإدارة. يتمثل الغرض الأساسي لإدارة التدقيق الداخلي في تقديم ضمانات وخدمات استشارية مستقلة وموضوعية تهدف إلى إضافة قيمة وتحسين عمليات الشركة.

تتمثل مهمة التدقيق الداخلي في تعزيز وحماية القيمة التنظيمية من خلال تقديم الضمانات والمشورة والرؤية المرتكزة على المخاطر والموضوعية. يساعد قسم التدقيق الداخلي الشركة على تحقيق أهدافها من خلال اتباع نهج منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة.

5-11 الإدراج في الأسواق المالية

لن يتم إدراج وحدات الصندوق في أي سوق مالي، لا يجوز للصندوق إدراج وحدات الصندوق في أي سوق مالي مالم يتم الحصول على موافقة هيئة سوق المال بعد استيفاء الضوابط والشروط التي تراها ضرورية.

5-12 التقييم الدوري

يتحمل مقدم الخدمات الإدارية مسؤولية حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة.

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة على أساس اسبوعي في الساعة الخامسة مساءً من كل يوم تقييم، بإستثناء عندما يتم تعليق صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة أو تأجيلها وفقًا لشروط هذه النشرة.

يجب أن تكون صافي قيمة أصول الصندوق في تاريخ حساب صافي قيمة الأصول ذو الصلة هي القيمة الإجمالية لجميع أصول الصندوق مع خصم إجمالي التزامات الصندوق في ذلك اليوم.

يتم الحصول على صافي قيمة الأصول لكل وحدة من خلال تقسيم صافي قيمة أصول الصندوق على العدد الكلي للوحدات القائمة في تاريخ حساب صافي قيمة أصول الصندوق ذو الصلة.

يتم تقريب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة إلى رقمين عشريين.

يكون صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة متاح للنشر بحلول الساعة الخامسة مساءً من يوم التقييم.

يسري تقييم جميع الأصول الأخرى بقيمتها العادلة حسبما تحدده شركة الإدارة وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

يجوز لشركة الإدارة تعليق أو تأجيل حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة في حال تأثر ما لا يقل عن واحد في المائة (1%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق بأي من الظروف التالية:

أ. عند إغلاق سوق أو أكثر من الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، أو عند تعليق المعاملات في هذه الأسواق أو فرض قيود على التجارة في هذه الأسواق مما يحد من قدرة الصندوق على شراء أو بيع الأصول في هذه الأسواق أو تحويل العملات ذات الصلة؛
ب. عندما لا يكون سعر أو قيمة الأصل محتسبًا بشكل صحيح أو دقيق لأي سبب من الأسباب؛
ج. عندما يكون هناك تغيير جوهري وكبير في تقييم الأصول.

ويجوز لشركة الإدارة أيضًا تعليق أو تأجيل حساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة في أيٍ من الظروف التالية:

أ. عندما تقرر شركة الإدارة تصفية الصندوق وفقًا لهذه النشرة؛
ب. عندما يتم بشكل كبير تعطيل أو إغلاق عمليات شركة الإدارة أو أي مقدم خدمة آخر يتم تعيينه من جانب شركة الإدارة لأي سبب خارج عن سيطرة أيٍ من الأطراف المذكور؛
ج. لأي أسباب أخرى قد تراها شركة الإدارة مهمة وضرورية شريطة أن تقوم شركة الإدارة بإحاطة هيئة سوق المال بهذا التعليق وأسبابه ومدته وطرق معالجتها لهذه الأسباب وتجنبها في المستقبل خلال فترة لا تتجاوز يومي (2) عمل اعتبارًا من تاريخ التعليق.

وفي حال أي تعليق أو تأجيل لحساب صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة، تلتزم شركة الإدارة بإخطار مالكي الوحدات بمثل هذا التعليق أو التأجيل في أقرب وقت ممكن وبذل جهود معقولة لتقليل مدة التعليق أو التأجيل قدر الإمكان، ولا يمكن الإكتتاب في الوحدات أو استردادها أثناء مدة التعليق أو التأجيل.

يلتزم مقدم الخدمات الإدارية بتوخي العناية الواجبة بالتحقق من سعر تلك الأصول وإلتزامات الخاصة بالصندوق بشكل مستقل.

يجوز لمقدم الخدمات الإدارية الإعتماد على أي تقييم أو معلومات حول الأسعار وذلك في غياب مصادر الأسعار المستقلة والموجودة مسبقًا، (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات أسعار القيمة العادلة) على أي أصل من أصول الصندوق أو التزاماته (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إستثمارات حقوق الملكية الخاصة المقدمة إليها من خلال: (1) شركة الإدارة؛ (2) أي جهة تقييم خارجية أو وكيل تقييم خارجي أو وسيط أو طرف آخر يتم تعيينه أو تفويضه في هذه الحالة من جانب شركة الإدارة لتزويد مقدم الخدمات الإدارية بالتقييمات أو المعلومات بشأن أسعار الأصول أو التزامات الصندوق.

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق في تاريخ حساب صافي قيمة الأصول ذات الصلة وفقًا للتعليمات التالية:

أ. يتم تحديد قيمة الأصول المدرجة بسعر التداول الرسمي عند إغلاق السوق المعنية أو، إذا لم يتوفر ذلك، بآخر سعر سوقي معروف. وعندما يتم تداول أصل ما في أكثر من سوق واحدة، يجوز لشركة

الإدارة أن تختار ، حسبما تراه مناسبًا، السعر في السوق الأساسية الذي يتم فيها تداول الأصل، قيد التقييم.

ب. بالنسبة للأصول غير المدرجة في سوق ما، يتعين على مقدم الخدمات الإدارية بالتعاون مع شركة الإدارة، استخدام تقارير التقييم المتوفرة أو غيرها من المعلومات لتقييم قيمة الأصل.

ج. يتم تقييم أي أصول أخرى غير مدرجة بالقيمة العادلة وفقًا لمعايير التقييم الدولية المتعارف عليها، ويجوز أن يقرر مقدم الخدمات الإدارية تطبيق طريقة أكثر ملاءمة للتقييم لأي أصل بالتعاون مع شركة الإدارة وبعد أخذ رأي المدقق.

د. يتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق وصافي قيمة الأصول لكل وحدة بالعملة الأساسية للصندوق، وسيتم تحويل أي أصول أو التزامات تم تقييمها بالعملات غير العملة الأساسية للصندوق إلى العملة الأساسية للصندوق بأسعار الصرف السائدة في وقت التقييم وحسبما تم اعتماده من مقدم الخدمات الإدارية وحسبما يراه مناسبًا.

ه. جميع التقييمات التي يحددها مقدم الخدمات الإدارية بالتعاون مع شركة الإدارة تكون نهائية وملزمة، إلا في حالة حدوث خطأ واضح.

13-5 أرباح الصندوق واستراتيجية توزيعها

هو صندوق تراكمي ويتم إعادة استثمار أرباح المستثمر داخل الصندوق. نتيجة لذلك ، لن تكون هناك توزيعات للأرباح. يتم إضافة أرباح الصندوق عن طريق تضمينها في أصول الصندوق مما يؤدي إلى زيادة صافي قيمة الأصول للوحدة الذي سيحدث في يوم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة.

14-5 الإفصاح الدوري عن المعلومات

يتولى الصندوق إعداد التقارير التالية:

أ. يقدم مدير الصندوق تقرير مالي سنوي مدقق من قبل مدقق الحسابات الخارجي للمستثمرين. يتضمن التقرير تفاصيل فيما يتعلق بصافي قيمة الأصول، وبالتالي قيمة الوحدات المنسوبة إليه. وسوف يتضمن التقرير السنوي ملخصًا موجزًا لأداء الصندوق وإفصاحًا موجزًا عن الحسابات المدققة للصندوق (مدعومة بتقرير مدقق الحسابات). ويجب تقديم التقرير المالي السنوي للمستثمرين خلال ثلاثة (3) أشهر من نهاية السنة المالية ذات الصلة.

ب. يقدم مدير الصندوق للمستثمرين تقرير مالي نصف سنوي مراجع من قبل مدقق الحسابات الخارجي للمستثمرين. . يجب إعداد التقرير النصف سنوي خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية

ج. يقدم مدير الصندوق تقرير أداء نصف سنوي وسنوي على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق. يتضمن التقرير مراجعة لأداء الصندوق ونشاطه وأي تطورات أو تغيرات جوهرية والمخاطر المتعلقة بأدائه.

د. أي تقارير أو بيانات مالية تطلبها الهيئة.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يصدر مدير الصندوق تقريراً مرحلياً (Fact Sheet) ويتضمن التقرير تفاصيل فيما يتعلق بصافي قيمة الأصول، وبالتالي قيمة الوحدات المنسوبة إليه. كما يجب أن يتضمن التقرير المرحلي

ملخص لأداء الصندوق ومجموعة من حسابات الإدارة فيما يتعلق بالصندوق والتي يقوم مدير الصندوق بإعدادها.يتولى الصندوق نشر جميع التقارير المذكورة أعلاه باللغة العربية و الانجليزية على موقع شركة الإدارة، كما سيتم تقديم التقارير المذكورة في القسم 6-14 (2) ورقم 6-14 (3) إلى الهيئة .

15-5 إنهاء الصندوق وتصفيته

تم تأسيس الصندوق لفترة غير محددة، ومع ذلك، يجوز لشركة الإدارة وبعد الحصول على موافقة الهيئة إنهاء أنشطة الصندوق وتصفيتها وفقًا لتقديرها إذا رأت أن إنهاء أنشطة الصندوق يصب في مصلحة مالكي الوحدات ومن بين الحالات التي قد تدفع الشركة لإتخاذ قرار التصفية أي حالة من الحالات التالية:

- إذا كانت توقعات السوق سلبية أو مناخ الإستثمار سلبي حسب رؤية الإقتصاد الكلي؛
- في حالة حدوث تغيير مادي في الشروط القانونية والتنظيمية والتشغيلية الخاصة بالصندوق، والتي ستؤدي إلى نشوب تأثير سلبي على أداء الصندوق؛
- في حالة سحب ترخيص الصندوق المعتمد من الهيئة؛
- في حالة انخفاض أصول الصندوق إلى أقل من مليون درهم إماراتي (1,000,000 درهم إماراتي).

عند اتخاذ قرار بإنهاء الصندوق وتصفيته يتم الإلتزام بما يلي:

1) التقدم إلى الهيئة للحصول على موافقتها على خطة وإجراءات التصفية.
2) بمجرد صدور موافقة الهيئة، يتم إيقاف اصدار أي وحدات جديدة بما في ذلك طلبات الإكتتاب التي لم يصدر مقابلها وحدات حتى تاريخ صدور موافقة الهيئة على خطة وإجراءات التصفية ، وكذلك إيقاف رد أي وحدات قائمة بما في ذلك طلبات الإسترداد التي لم يتم رد مقابلها النقدي حتى تاريخ صدور موافقة الهيئة على خطة وإجراءات التصفية.
3) يتم البدء في إجراءات التصفية وفقا لخطة وإجراءات التصفية التي وافقت عليها الهيئة.
4) يتم استخدام عوائد تصفية أصول الصندوق كما يلي: (أ) سداد أي رسوم أو أتعاب أو تكاليف أو نفقات مستحقة لأي طرف ويتوجب على الصندوق سدادها وتكون غير مسددة في ذلك الحين؛ و(ب) توزيع صافي عوائد التصفية على مالكي الوحدات بالنسبة والتناسب بين عدد الوحدات التي يملكها كل منهم وعدد الوحدات القائمة بتاريخ صدور موافقة الهيئة على خطة وإجراءات التصفية.
5) تلتزم شركة الإدارة بإعداد مجموعة نهائية من بيانات الصندوق ونتائج التصفية، والتي يجب تدقيقها قبل توزيعها على مالكي الوحدات.

16-5 الحسابات والسياسات المحاسبية

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير في كل عام وتنتهي السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر من كل عام، على ألاّ تتجاوز السنة المالية الأولى للصندوق (18) ثمانية عشر شهراً وألاّ تقل عن (6) أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ ترخيصه. وسيتم إعداد التقرير السنوي للصندوق وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والتفسيرات الصادرة والمعتمدة من مجلس معايير المحاسبة الدولية.

17-5 سياسة الإستثمار

تم تصميم الصندوق ليكون مرنًا بهدف تحقيق عوائد مقبولة ، بغض النظر عن أداء السوق. ويتمثل الهدف في زيادة قيمة استثمار رأس مال المستثمرين على المدى المتوسط إلى الطويل.

يهدف الصندوق إلى الاستثمار في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي لتحقيق نمو على المدى المتوسط إلى الطويل. وسيتبع الصندوق عملية استثمار منهجية ومنضبطة لتحديد الشركات التي تتمتع بأساسيات قوية، وبيئة اقتصادية كلية داعمة، ودعم تنظيمي فعّال. ونعتقد أن هذه العوامل ستكون المحركات الأساسية لنمو الأسهم، وبالتالي نمو المحفظة الاستثمارية.

لا يستهدف الصندوق قطاعًا أو صناعة معينة، يمكنه الاستثمار في جميع الأسواق والقطاعات.

ولغرض مقارنة أداء الصندوق بأداء السوق، سيستخدم الصندوق مؤشرًا مرجعيًا مناسبًا يعكس النطاق الاستثماري للصندوق. وقد قرر مدير الاستثمار اعتماد مؤشر MSCI GCC IMI كمؤشر مرجعي، لكونه يعكس بشكل مناسب النطاق الاستثماري القابل للاستثمار للصندوق.

سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في الفئات التالية:

الأسهم العامة:

سيستثمر الصندوق في الأسهم المُدرجة في الأسواق المالية لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي تشمل: دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، دولة قطر، سلطنة عُمان، ودولة البحرين، بما في ذلك الشركات الأجنبية العاملة في هذه الدول والتي تُدرج أسهمها في الأسواق المحلية لدول مجلس التعاون الخليجي

الاكتتابات العامة الأولية:

سيخصص جزء من أموال الصندوق للاستثمار في الاكتتابات العامة الأولية للشركات التي تمت الموافقة على إدراجها في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي، بما في ذلك الشركات الأجنبية التي تمارس أعمالها في هذه الدول.

صناديق سوق المال الإماراتية

في حال عدم توفر فرص استثمارية مناسبة أو في حالات التقلبات الشديدة في الأسواق، يمكن للصندوق استثمار السيولة الفائضة في صناديق استثمار نقدي مُسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة وحاصلة على ترخيص من هيئة سوق المال الإماراتية.

1-17-5 التزامات عامة

تلتزم شركة الإدارة بصفتها مدير إستثمارات الصندوق بما يلي:

- أن يتم تسجيل أو حفظ أموال الصندوق وموجوداته باسم الصندوق وليس باسم أي طرف آخر غير الصندوق ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
- ألا يتم الإستثمار في أي أداة إستثمار تكون مسئولية المستثمر فيها غير محددة.

- لن يتم استثمار أموال الصندوق في أي أدوات استثمارية أخرى غير المنصوص عليها في سياسة الاستثمار أو بما يتجاوز الحدود الاستثمارية المحددة، إلا في حالة تعديل تلك السياسة وفقًا للقواعد المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

2-17-5 أدوات الإستثمار

سيقوم الصندوق بالاستثمار في ما يلي:

- الأسهم المدرجة في أسواق المال بدول مجلس التعاون الخليجي عروض الطرح العام الأولي في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي
- صناديق الاستثمار النقدية ذات السيولة العالية في دولة الإمارات العربية المتحدة

3-17-5 أسواق الإستثمار

سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في دول مجلس التعاون الخليجي، والتي تشمل دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، قطر، سلطنة عُمان، ومملكة البحرين، بما في ذلك أي شركات أجنبية تعمل في هذه الدول.

يرجى مراجعة المعلومات الضريبية الواردة في القسمين 11-5 و11-6 من نشرة الاكتتاب.

4-17-5 قيود الإستثمار

تلتزم شركة الإدارة بما يلي:

- الاستثمار فقط في الأسهم العامة والطرح العام الأولي في اسواق دول مجلس التعاون الخليجي وصناديق الاستثمار في أسواق النقد في سوق الأمارات العربية المتحدة.
- يجوز للصندوق الإستثمار في الطرح العام الأولي ، شريطة أن يكون موافق على تداول أسهمهم في سوق رئيسي منظم داخل الدول المحددة.
- ألاّ تتجاوز نسبة الاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن مصدر واحد نسبة (10%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق،
- لا يجوز لمجموع الاستثمارات المنفردة التي تكون أكثر من 5% في أي استثمار أن تشكل أكثر من 40% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق أن يستثمر أكثر من عشرة بالمائة (10٪) من أصوله في أداة استثمار واحدة.
- ألاّ تتجاوز نسبة الاستثمار في جميع أنواع الأوراق المالية للمُصدِر الواحد نسبة (20%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- ألاّ تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي إلى نفس الشركة الأم أو القابضة أو التابعة أو الشقيقة له نسبة (25٪) من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- وفقًا لسياسة استثمار الصندوق، يجب ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق الأوراق المالية أو صناديق الاستثمار النقدي العامة الأخرى نسبة (25%) من إجمالي قيمة أصوله، وذلك مع مراعاة ما يلي:

- يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للاستثمارات في تلك الصناديق نسبة (20%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق المستثمر فيه .
- يجب ألا يتجاوز الاستثمار في صندوق واحد نسبة (10%) كحد أقصى من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

5-17-5 الالتزام إمكانية وحدود إقتراض الصندوق

يجب ألا يتجاوز اقتراض الصندوق 10٪ من إجمالي قيمة الأصول..

يُحظر على الصندوق الإقراض أو الإقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات إلا لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى نسبة (10%) من صافي قيمة أصوله .

5-18 آلية تعديل سياسة الإستثمار

تبقى سياسة الإستثمار المنصوص عليها في هذه النشرة سارية ونافذة من تاريخ فترة الإكتتاب الأولي، ويجوز تعديلها من وقتٍ لآخر إذا لزم الأمر بناءً على قرار شركة الإدارة بغرض الإستفادة من فرص السوق أو غيرها من الظروف المتغيرة وبعد الحصول على موافقة لهيئة بشأن هذا التعديل.

يجب إبلاغ جميع المستثمرين أو مالكي الوحدات (حسب الأحوال) بأي تعديل يطرأ على إرشادات الإستثمار قبل إدراج التعديل عليها، وذلك بموجب إشعار لا تقل مدته عن عشرين (20) يوم عمل قبل التنفيذ أو حسبما تقرره الهيئة.

5-19 تعهيد مهام إدارة الصندوق

لن يتم تعيين مديري إستثمار أو مستشارين إستثمار إضافيين لتقديم خدمة لشركة الإدارة أو الصندوق، إلا بعد موافقة الهيئة.

5-20 التوافق مع الشريعة الاسلامية

لا يتوافق الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

6- الاكتتاب في الوحدات

6-1 المستثمرين المؤهلين للإكتتاب

يعد الصندوق أحد الصناديق العامة، وتُتاح الإكتتابات لجميع المستثمرين بخلاف الأشخاص المقيدين، طالما أن هؤلاء الأشخاص مؤهلون لفتح حساب مصرفي أو حساب وساطة بالدرهم الإماراتي قبل الإكتتاب في الوحدات، ويجب دفع جميع الدفعات لهذه الإكتتابات في حساب الصندوق، على أن تعود جميع عائدات الإسترداد إلى الحساب المصرفي للمستثمر أو لحساب الوساطة الخاص به.

يجوز للمستثمرين الإكتتاب في الوحدات من خلال تقديم نموذج الإكتتاب إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية إلى جانب جميع المستندات الداعمة المطلوبة وفقًا لنموذج الإكتتاب.

يجب تقديم الوثائق التالية:

- يجب على الأفراد تقديم إثبات الهوية مثل بطاقة الهوية الإماراتية أو جواز السفر الخاص، وكذلك أي وثائق هوية أخرى كما يقرر أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية أنها كافية لإثبات هوية مقدم الطلب؛
- يجب على الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى تقديم نسخة شهادة التأسيس مصدق عليها (بالإضافة إلى أي تغيير في وثائق الأسماء)، وعقد التأسيس والنظام الأساسي (أو أي وثائق تأسيسية أخرى)، بالإضافة إلى نسخة من النظام الأساسي الموحد، والتي تؤكد الصلاحيات المخولة للمفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة أو أي كيان قانوني آخر؛
- بالنسبة للقاصرين: يجب تقديم اتفاقيات الإكتتاب إلى القاصرين (الأشخاص الذين هم دون سن الحادية والعشرون من العمر من خلال الآباء أو الأوصياء الشرعيين) وفي حالة التقديم من خلال الأوصياء الشرعيين، يجب تقديم دليل لتعيينهم كأوصياء.

2-6 عدد الوحدات المقدمة للإكتتاب

يكون الحد الأدنى لعدد الوحدات 10 مليون (10.000.000) وحدة ويكون الحد الأقصى لعدد الوحدات التي يمكن إصدارها قيمة 2 مليار (2,000,000,000) درهم، كما تخضع أي زيادة في هذا الرقم لموافقة الهيئة.

3-6 الحد الأقصى والحد الأدنى للإكتتاب

يكون الحد الأدنى للاكتتاب لكل مستثمر مبلغ وقدره (50,000) درهم إماراتي، ومضاعفات الزيادة في الإكتتاب عن الحد الأدنى(25,000) درهم إماراتي

4-6 فترة الإكتتاب الأولي

- تبدأ فترة الاكتتاب الأولي في 13 ابريل 2026 (تاريخ بداية فترة الاكتتاب الأولي) وتنتهي في 13 مايو 2026 (تاريخ نهاية فترة الاكتتاب الأولي)
- في حالة عدم الوصول حجم الإكتتابات إلى الحد الأدنى لحجم الصندوق وهو 10،000،000 درهم إماراتي في فترة الإكتتاب الأولي، ستقرر شركة الإدارة وفقا لرؤيتها ما إذا كان سيتم تمديد فترة الإكتتاب لفترة اكتتاب ثانية تبدأ في 14 مايو 2026 وتنتهي في 15يونيو 2026 أو يتم إلغاء طرح الصندوق ويتم رد أموال الإكتتاب إلى المكتتبين.

<u>رد الأموال والعوائد المحتسبة عليها:</u>

- يتم رد الأموال إلى حسابات المستثمرين البنكي أو حساب الوساطة الخاص به في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ غلق باب الإكتتاب، وستتم معاملة جميع المتقدمين على قدم المساواة.

- الأموال التي يتم ردها للمكتتبين تكون مضافاً إليها الفوائد المحتسبة عن تلك الأموال منذ تاريخ إيداعها عند الاكتتاب وحتى اليوم السابق لتاريخ إتاحة صرفها للمكتتبين وعلى أساس سعر فائدة 0.10% سنويا.

5-6 طريقة الإكتتاب والوثائق والبيانات والشروط المقرر استيفائها

الاكتتاب الأولي : يتم الاكتتاب الأولي عن طريق تقديم نماذج الإكتتاب في أي يوم عمل من فترة الإكتتاب الأولي إلى أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، إلى جانب جميع المستندات الداعمة المطلوبة وفقًا لنموذج الإكتتاب. وسيستلم المستثمرين إيصال إثبات قيمة المبلغ المكتتب في الصندوق ، ويتم تقديم هذه الإثباتات فقط كدليل على الاكتتاب الأولي.

الاكتتابات اللاحقة : بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي، يجب استلام طلبات الاكتتاب في موعد أقصاه يوم الأربعاء من كل أسبوع ليتم معالجتها وفقاً لصافي قيمة أصول ذلك الأسبوع .(NAV) ويتم عادةً احتساب صافي قيمة الأصول يوم الخميس؛ ومع ذلك، إذا صادف يوم الخميس عطلة رسمية، فسيتم احتسابه في يوم العمل السابق. وفي هذه الحالات، سيتم أيضاً تقديم الموعد النهائي للاكتتاب إلى يوم العمل السابق. وستتم معالجة الطلبات المستلمة في يوم احتساب صافي قيمة الأصول في تاريخ احتساب صافي الأصول التالي. وسيتم تخصيص الوحدات خلال سبعة أيام تقويمية من تاريخ احتساب صافي قيمة الأصول.

عند الموافقة على نموذج الاكتتاب لغرض الاكتتاب في الوحدات، سيحصل حاملو الوحدات على إيصال يثبت قيمة المبلغ المستثمر في الصندوق، بالإضافة إلى عدد الوحدات المصدرة وسعر الاكتتاب لكل وحدة، وتُقدم هذه الإثباتات فقط كدليل على شراء الوحدات، أما الإثبات النهائي للملكية فيتم تحديده من وقت لآخر وفقاً لسجل حاملي الوحدات المُعتمد من قبل مسجل الوحدات ووكيل التحويل. وفي كلتا الحالتين، يجب إصدار إثبات كتابي بالملكية للمستثمرين خلال خمسة (5) أيام عمل من يوم الاكتتاب المعني.

6-6 رسوم الإكتتاب

رسوم اشتراك بحد اقصى 1% من مبلغ الاشتراك وتستحق وتسدد لمدير الصندوق.

7-6 زيادة الإكتتاب في الوحدات المطروحة

في حال وصول حجم الإكتتابات بنهاية فترة الإكتتاب الأولي إلى ما يزيد عن الحد الأقصى لرسمال الصندوق فيتم توزيع وحدات الصندوق على المكتتبين بالنسبة والتناسب وفقا لحجم إكتتابات كل مستثمر مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين، ويتم رد فائض أموال الإكتتاب إلى المكتتبين.

7- استرداد الوحدات

1-7 عام

يجوز لأي حامل وحدات أن يطلب استرداد كل أو جزء من وحداته في أي يوم عمل، شريطة أن يتم استلام طلبات الاسترداد في موعد أقصاه يوم الأربعاء من كل أسبوع ليتم معالجتها وفقاً لصافي قيمة أصول ذلك الأسبوع .(NAV) ويتم احتساب صافي قيمة الأصول يوم الخميس؛ ومع ذلك، إذا صادف يوم الخميس عطلة

رسمية، فسيتم احتسابه في يوم العمل السابق. وفي هذه الحالات، سيتم أيضاً تقديم الموعد النهائي للاسترداد إلى يوم العمل السابق. وسيتم تنفيذ الطلبات المستلمة في يوم احتساب صافي قيمة الأصول في تاريخ احتساب صافي الأصول التالي.

سيتم دفع عائدات الاسترداد خلال سبعة (7) أيام تقويمية من تاريخ احتساب صافي قيمة الأصول.

يتم تقديم طلبات الاسترداد عن طريق إرسال نموذج طلب الاسترداد إلى مسجل الوحدات ووكيل التحويل، مع ما قد يطلبه مسجل الوحدات ووكيل التحويل أو شركة الإدارة من تعديلات، وفقاً لتقديرهم المطلق.

سيقوم تعيين أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية لتقديم توجيهاته إلى الحافظ الأمين للصندوق فيما يتعلق بنقل مبالغ الإسترداد ذات الصلة إلى مالكي الوحدات المعنيين.

يمكن لشركة الإدارة الشروع في الإسترداد الجبري للوحدات التي يمتلكها أي مالك من مالكي الوحدات، بشكل مباشر أو غير مباشر، عندما يُطبق أحد الشروط التالية:

- إذا أصبح أي شخص أو كيان شخصًا أوكيانًا مقيدًا؛
- أي شخص ترى شركة الإدارة بشكل معقول أنه يخالف أي قانون أو قوانين أو أنظمة لأي دولة أو كيان قانوني أو أية سياسات أو إجراءات أو إرشادات لشركة الإدارة أو مقدم الخدمات الإدارية أو أي وكالة حكومية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكيانات المرتبطة بغسل الأموال أو الإرهاب أو تمويل الإرهاب؛
- أي شخص قد تؤدي ملكيته أو استمرار ملكيته للوحدات، حسبما تراه شركة الإدارة، إلى التعرض لعقوبات أو ضرائب مالية قانونية أو تنظيمية، أو إلحاق ضرر إداري جوهري بالصندوق أو بمالكي الوحدات بشكل عام أو بشركة الإدارة؛
- إذا أصبحت أيًا من التعهدات أو الضمانات المدرجة في نموذج الإكتتاب غير سارية أو باطلة.

وفي حالة الإسترداد الجبري، يتم إخطار مالك الوحدة خطيًا من شركة الإدارة بذلك، وسيتم منحه عشرة (10) أيام عمل، لتوضيح وضعه، ومعالجة الخطأ الذي تسبب في وقوع الإسترداد الجبري للوحدات. وإذا لم يستجب مالك الوحدة خلال تلك الفترة أو رأت شركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، وفقًا لتقديرهما، أن مالك الوحدة لم يقدم مبررات مُرضية وقاطعة، فيحق لشركة الإدارة أو أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، وفقًا لتقديرهما، استرداد الوحدات جبريًا بصافي قيمة الأصول لكل وحدة في تاريخ حساب صافي قيمة الأصول ذات الصلة بعد انتهاء فترة السماح الممنوحة لمالك الوحدة. ولن تكون شركة الإدارة مسؤولة بأي شكل من الأشكال أو بأي حال من الأحوال أمام أي مالك من ملاك الوحدات نتيجة الإسترداد الجبري لأي وحدة.

2-7 تأجيل استرداد الوحدات

قد تقتصر طلبات استرداد الوحدات، التي استلمها أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية في كل يوم عمل، على نسبة عشرين بالمائة (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وفقًا لتقدير شركة الإدارة بهدف تجنب خسائر ناشئة عن التصفية الجبرية للأصول.

في حالة استلام الصندوق لطلبات استرداد تمثل إجمالي يتجاوز عشرين بالمائة (20٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، فمن ثم يجوز لشركة الإدارة تخفيض جميع طلبات الإسترداد هذه بالتناسب بين مالكي الوحدات ممن يطلبون الإسترداد في يوم العمل ذا الصلة والقيام فقط بعملية الإسترداد الكافية للوحدات بحيث يتم استرداد نسبة

عشرين بالمائة فقط (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وسيتم ترحيل طلبات الإسترداد الزائدة عن هذا المبلغ حتى مرتين من الترحيل وستخضع لنفس القيود المذكورة أعلاه، ولن يتم إيلاء الأولوية لهذه الطلبات التي تم ترحيلها على طلبات الإسترداد اللاحقة.

تلتزم شركة الإدارة بإبلاغ مالكي الوحدات المعنيين بظروف التأجيل.

يجوز أيضًا تأجيل الإسترداد في الحالات التالية:

- إذا كان من الصعب على الصندوق الحصول على سيولة كافية لتلبية طلبات الإسترداد هذه، من دون تصفية أصول الصندوق خلال فترة تقديم الطلبات القصيرة أو في الوقت المناسب أو في ظروف لا يمكن السيطرة عليها، بحيث لا تستطيع شركة الإدارة تصفية أصول الصندوق لأسباب خارجة عن إرادتها، أو إذا انخفضت قيمة أصول الصندوق بشكل حاد ومفاجئ، ويجب أن يحظى النظام المعمول به بموافقة الهيئة قبل تنفيذ جميع طلبات الإسترداد، كما يجب معاملة جميع هذه الطلبات على قدم المساواة؛
- عندما يتم إغلاق السوق التي يتم فيها إستثمار ما لا يقل عن عشرة بالمائة (10٪) من إجمالي أصول الصندوق لأسباب أخرى غير العطلات الرسمية، إذا تم تقييد أو تعليق المعاملات في هذه السوق بطريقة من شأنها أن تؤثر في تقييم أصول الصندوق؛
- في حالة حدوث أي إخفاق في وسائل التواصل أو الحساب التي يتم استخدامها اعتياديًا في تحديد سعر أو قيمة أي إستثمارات في الصندوق، بشرط ألا تقل هذه الإستثمارات عن نسبة عشرة بالمائة (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق؛
- إذا أصبحت المعاملات التي تُجرى نيابة عن الصندوق غير قابلة للتطبيق أو إذا لم يكن من الممكن ممارسة معاملات الشراء والبيع والإيداع والسحب المتعلقة بأصول الصندوق ضمن سياق العمل الإعتيادي في حال وجود قيود تؤثر على نقل أصول الصندوق؛
- إذا صدر أمر من محكمة أو سلطة مختصة سيادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك البنك المركزي والهيئة، بحيث يسري بموجبه التعليق.

وخلال فترة التعليق، لا يجوز للصندوق إصدار الوحدات أو استردادها أو نقل ملكيتها. وإذا حدث تعليق على النحو المنصوص عليه أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق إخطار البنك المركزي والهيئة بحدوث هذا التعليق والأسباب ذات الصلة في أقرب وقت ممكن.

يحق لشركة الإدارة تأجيل طلبات الإسترداد هذه لمدة يومي (2) عمل، بحيث تضع نظام قابل للتطبيق بموجب موافقة من الهيئة لتنفيذ جميع طلبات الإسترداد والتعامل معها على قدم المساواة.

8- شركة الإدارة

8-1 عام

شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع هي شركة الإدارة (المنشئ وراعي الصندوق)، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة سوق المال لممارسة نشاط إدارة وإنشاء الصناديق، ويبلغ رأس مال الشركة مبلغ وقدره 549,915,858 درهم إماراتي.

تتولى شركة الإدارة بمهام إدارة الصندوق كما هو مبين في هذه النشرة ، وتقوم إدارة الشركة بتعيين وعزل المستشارين المعنيين للصندوق، بما في ذلك، شركات الحفظ الأمين ، ومقدم الخدمات الإدارية، وأمين سجل

الوحدات ووكيل نقل الملكية، والمستشارين القانونيين، ومدقق الحسابات وأي مقدم خدمات آخر، كما تقوم بالتنسيق مع السلطات التنظيمية ذات الصلة بما في ذلك الهيئة .

تحصل الشركة ، بصفتها شركة إدارة، على الرسوم ذات الصلة المنصوص عليها في القسم 12 "الرسوم والمصروفات" في هذه النشرة.

8-2 مجلس الإدارة

يتضمن الجدول التالي قائمة بأعضاء مجلس الإدارة الحاليين:

سعادة/ ظافر سحمي الأحبابي	رئيس مجلس الإدارة
سعادة/ سيف محمد علي الكميت الهاجري	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيدة/ الهام عبدالغفور محمد رفيع القاسم	عضو مجلس إدارة
السيد/ حازم بن قاسم	عضو مجلس إدارة
السيدة/ مريم راشد درويش أحمد الكتبي	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد المرتضى الدندشي	عضو مجلس إدارة - العضو المنتدب
د./ سمير الأنصاري	عضو مجلس إدارة

8-3 السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

سعادة/ ظافر سحمي الأحبابي	حصل السيد/ ظافر على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة الإمارات العربية المتحدة. كما تقلّد السيد/ ظافر منصب الرئيس التنفيذي ومؤسس شركة حميم للإستثمارات، وكان عضو مجلس إدارة في العديد من الكيانات المرموقة، بما في ذلك هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة وشركة التكافل الوطنية.
سعادة/ سيف محمد علي الكميت الهاجري	حصل السيد/ سيف على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال والاقتصاد من كلية لويس وكلارك في الولايات المتحدة . لقد عمل سابقاً كمنصب رئيس دائرة التنمية الاقتصادية – أبوظبي (DED) وكان عضواً في المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي. كونه رئيساً لدائرة التنمية الاقتصادية، كان مسؤولاً عن الإشراف على وتوجيه الأجندة والاستراتيجية الاقتصادية لإمارة أبوظبي. قبل تعيينه رئيساً لدائرة التنمية الاقتصادية في عام 2017، عمل في منصب الرئيس التنفيذي لمجلس التوازن الاقتصادي وتوازن القابضة منذ عام 1008. كان أيضاً نشطاً في مختلف المبادرات الحكومية الرئيسية في أبوظبي، حيث شغل عضوية مجلس الإدارة في العديد من المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية الرائدة، بما في ذلك "طاقة"، "صناعات" و"أدنيك".

السيدة/ الهام عبدالغفور محمد رفيع القاسم	تعد السيدة إلهام القاسم أحد كبار المسؤولين التنفيذيين والاستثماريين المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتشغل حاليًا منصب الرئيس التنفيذي للاستراتيجية والتكنولوجيا في شركة ماجد الفطيم القابضة، حيث تكون مسؤولة عن تطوير استراتيجية الشركة طويلة المدى، مع التركيز الشديد على خلق القيمة المستدامة . في مناصبها السابقة، شغلت إلهام منصب الرئيس التنفيذي لشركةDigital14 ، وقادت أكثر من 1000 موظف متخصصين في توفير الأمن السيبراني والحلول الرقمية. وكانت أيضًا الرئيس التنفيذي لمكتب أبوظبي للاستثمار والمدير التنفيذي لبرنامج غادة 21، حيث أدارت برنامجًا استثماريًا بقيمة 50 مليار درهم لتسريع اقتصاد أبوظبي. وتشمل مسيرتها المهنية الواسعة أيضًا دورها كمديرة في شركة مبادلة للاستثمار. كما عملت أيضًا ضمن فريق القيادة التنفيذية لشركة الإمارات العالمية للألمنيوم . بدأت إلهام مسيرتها المهنية الدولية في بنك جي بي مورجان للاستثمار، حيث كانت جزءًا من فريق الصناعات العالمية المتنوعة ومقره في لندن. ازدهرت مسيرة إلهام المهنية المتميزة باستمرار من خلال خدمتها في العديد من مناصب المديرين غير التنفيذيين في مجالس الإدارة العامة والخاصة الدولية والوطنية. تشمل خبرتها مناصب في جلوبال فاوندريز، آي إتش سي، صندوق خليفة، أمانات القابضة، مركز كامبريدج للطب وإعادة التأهيل (CMRC) وأبيكس القابضة. والابتكار والنمو.
السيد/ حازم بن قاسم	السيد بن قاسم هو المؤسس والرئيس التنفيذي لشركة بلو فايف كابيتال، وهي منصة دولية للاستثمار البديل. وقبل تأسيس بلو فايف، شغل منصب الرئيس التنفيذي المشارك في إنفستكورب، حيث أمضى مسيرة مهنية متميزة لمدة 30 عامًا. وقد قاد سابقًا مبادرات كبرى في مجال الملكية الخاصة عبر الأسواق العالمية، ويضع بين يدي الصندوق خبرة واسعة على مستوى مجالس الإدارة والمؤسسات. تشمل أدواره الحالية عضويته في المجلس التنفيذي لكلية كينيدي بجامعة هارفارد، ومجلس العميد لكلية الطب بجامعة هارفارد، والهيئة الاستشارية لمركز الشرق الأوسط في جامعة أكسفورد. كما أسس أول مكتب لجامعة هارفارد في العالم العربي، والذي يقع في تونس.
السيدة /مريم راشد درويش أحمد الكتبي	ريم راشد الكتبي، حاصلة على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA)، محترفة استثمارية تتمتع بأكثر من عقد من الخبرة في اختيار مديري الأسهم العامة. تعمل حاليًا كنائب رئيس في مجلس أبوظبي للاستثمار، حيث تتخصص في اختيار مديري الاستثمارات طويلة الأجل، وتجري دراسات العناية الواجبة الشاملة، وتقدم توصيات استثمارية. تشمل مسيرتها المهنية أدوارًا ككبيرة محللي الاستثمار ومحللة استثمار، حيث طورت خبرتها في التحليل النوعي والكمي. مريم حاصلة على درجة البكالوريوس في علوم الأعمال بتخصص في التمويل من جامعة زايد وقد أكملت برامج تدريب متقدمة، بما في ذلك فترة انتداب في شركة مكينا كابيتال مانجمنت.
السيد/ محمد المرتضى الدندشي	حصل السيد/ الدندشي على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة حلب - سوريا، وهو المؤسس والعضو المنتدب لشركة الرمز.

	ويتمتع السيد/ الدندشي بخبرة تزيد عن عشرين عامًا في القطاع المالي بما في ذلك إدارة الأصول والسمسرة وخدمات المعاملات والخدمات العقارية المصرفية، كما قاد السيد/ الدندشي عملية نهضة وتطوير شركة الرمز منذ تأسيسها حتى أصبحت واحدة من شركات الخدمات المالية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
د./ سمير الأنصاري	د/ سمير عضو مجلس إدارة في شركات متعددة وذلك بما يشمل RAK ICC و TVM Healthcare Partners و Eureeca Capital. وكان عضو مجلس إدارة سابق في DIFC من 2004 إلى 2016 و Hawkamah Institute of Corporate Governance. وهو عضو في معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز وحصل على الدكتوراه من Loughborough University .

9- مدير الأستثمار

شركة الرمز كوربوريشن للاستثمار والتطوير ش.م.ع

9-1 الدور العام لمدير الأستثمار

يتضمن دور شركة ادارة الاستثمار فيما يتعلق بالصندوق ما يلي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- إستثمار جميع أصول الصندوق في أي إستثمارات وفقًا لسياسة الإستثمار وقيود الإستثمار المنصوص عليها في القسم 6-17 "سياسة الإستثمار".
- المعاينة والتحليل المستمرين للإستثمارات في الأسواق ذات الصلة بشكل عام أو فيما يتعلق بأي إستثمارات محددة؛
- بذل العناية الواجبة وذلك لتجنب التصرفات التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح أثناء الإستثمار في أصول الصندوق والحصول على أي أرباح أو مكاسب من موظفي الصندوق أثناء تنفيذ مهام إدارة الشركة من خلال وضع الإجراءات والتدابير المناسبة لرصد تضارب المصالح بين الصندوق وإدارة الشركة والحافظ الأمين للصندوق وموظفيهم وشركاتهم التابعة. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم شركة الإدارة باختيار الأطراف المقابلة للصندوق وإبرام المعاملات معهم بما يحقق أفضل تنفيذ ويراعي المصالح الفضلى للصندوق ومالكي الوحدات ككل في جميع الأوقات.
- بذل العناية والرعاية الواجبة في إدارة أصول الصندوق وفقاً للطريقة المتوقعة من أي شخص متمرس ومتخصص في مجال إدارة صناديق بحجم ومن نوع الصندوق الماثل ويتمتع بمسيرة مهنية وخبرة طويلة في هذا المجال؛
- وضع اللوائح الداخلية التي تنظم الإجراءات الإدارية والمحاسبية وتحقيق التدابير الفعالة الرامية إلى صيانة أنظمة معالجة البيانات والتحكم فيها وضمان الإمتثال للتشريعات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- مراجعة نظام الرقابة الداخلية المذكورة أعلاه وتحديثه بشكل دوري بما يتوافق مع طبيعة أعمال شركة الإدارة والصندوق، ووفقًا لممارسات السوق السارية؛

- وضع مدونة قواعد السلوك المهني للموظفين والإشراف عليهم ومراقبة معاملاتهم الشخصية في أصول الصندوق لضمان امتثالهم لأحكام القانون واللوائح والقرارات التي تتخذها الهيئة، خاصة فيما يتعلق بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح والسرية؛
- وضع القواعد اللآزمة لتنظيم عمليات بيع وشراء الوحدات لموظفي الصندوق؛
- اعتماد آلية أرشفة المعلومات والبيانات والمستندات المتعلقة بتوفير الخدمات الإدارية، والمحافظة على سجلات النشاط لمدة عشر (10) سنوات والإحتفاظ بنسخة احتياطية من هذه البيانات للفترة ذاتها؛
- التنسيق والتعاون مع المدقق الداخلي و ضابط الامتثال وتمكينه من القيام بواجباته، بما في ذلك إخطار الهيئة بأي حالة انتهاك للقانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة عن الهيئة أو اتفاقية الإدارة؛
- الكشف للهيئة عن أي أخطاء مادية مرتكبة في تقييم صافي قيمة الأصول؛
- ضمان تسوية أي نزاع بشكل عادل وذلك في حالة وقوع أي تضارب في المصالح
- الإمتثال لجميع القيود المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الدولة، وخاصة تلك القيود المتعلقة بالصندوق.
- التحقق من التزام الصدوق بجميع أحكام القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

2-9 لجنة الإستثمار

تُدار أصول الصندوق وفقًا لسياسة الإستثمار وقيود الإستثمار المنصوص عليها في النشرة الماثلة التي يجوز تعديلها من حين لآخر رهنًا بالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ووفقًا لإشراف لجنة الإستثمار.

تقوم شركة الإدارة بتعيين أعضاء لجنة الاستثمار وذلك لدراسة سياسة الاستثمار وقيوده والإشراف على استثمارات الصندوق. وتتكون لجنة الإستثمار بقرار من مجلس الادارة مبدئيًا من الأعضاء المذكورين أدناه، ويجوز لشركة الإدارة من وقتٍ لآخر تعيين أعضاء إضافيين في لجنة الإستثمار أو عزل الأعضاء المعينين أو إعادة تعيينهم أو استبدالهم أعضائها رهنًا بتقديم إشعار إلى الهيئة ومالكي الوحدات:

- يزن عابدين
- فيشال جوبتا
- انكور كهيتاوات

ولن يتحمل الصندوق أية مصروفات أو رسوم أو أعباء مالية فيما يتعلق بلجنة الإستثمار أو أعضائها، كما أن جميع مصروفات أو رسوم أو نفقات لجنة الإستثمار وأعضائها الحاليين أو المستقبليين ستتحملها وتدفعها شركة الإدارة.

تجتمع لجنة الاستثمار كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة وإدارة اجتماعات من قبل مدير الصندوق.

فيما يلي بعض التفاصيل عن أعضاء لجنة الإستثمار:

- *يزن عابدين : الرئيس التنفيذي لإدارة الأصول – مسؤول النشاط*

يزن عابدين هو الرئيس التنفيذي لشركة الرمز لإدارة الأصول، حيث يقود الأعمال نحو تحقيق واجباتها تجاه العملاء والمساهمين والمجتمع ككل من خلال تقديم حلول استثمارية مستدامة تضمن تفكيرًا ماليًا مستقلاً وعمليات منضبطة، مع تعزيز تطور وكفاءة أسواق رأس المال. قبل انضمامه إلى الرمز، كان يزن الرئيس التنفيذي المؤسس وعضو مجلس الإدارة في شركة أبوظبي لإدارة الاستثمارات (مدير أصول مملوكة لصندوق ثروة سيادي)، حيث أسس الجوانب الأساسية للشركة، مع التركيز على الحوكمة والأداء، والإشراف على تطوير الأعمال. كما شغل مناصب بارزة أخرى، من بينها رئيس أسواق رأس المال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدى سدكو كابيتال في المملكة العربية السعودية، ومدير صناديق استثمارية في "آي إن جي" لإدارة الاستثمارات، إلى جانب أدوار أخرى في إدارة المحافظ الاستثمارية في المنطقة. يحمل يزن درجة البكالوريوس في الرياضيات وعلوم الكمبيوتر من الجامعة الأمريكية في بيروت، وماجستير في إدارة الأعمال من كلية لندن للأعمال، بمنحة مقدمة من مؤسسة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم.

- *فيشال جوبتا: مدير الصندوق*

فيشال يتمتع بخبرة تمتد لأكثر من عقدين في الأسواق المالية العالمية، مع تركيز متخصص على أسواق دول مجلس التعاون الخليجي خلال السنوات الخمس عشرة الماضية. وقد تفوق باستمرار على المؤشرات القياسية بفضل فهمه العميق للاتجاهات الاقتصادية الإقليمية وخبرته في البحوث الأساسية وتقييم الشركات.

بصفته حاصلًا على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA) وماجستير في إدارة الأعمال تخصص المالية، يمتلك فيشال سجلًا حافلًا من النجاح في إدارة استراتيجيات استثمارية متنوعة، تشمل استراتيجيات النمو، والدخل، والقيمة، والتفويضات الخاصة بكل دولة.

قبل انضمامه إلى الرمز، كان فيشال عضوًا رئيسيًا في فريق الاستثمار لدى بنك رسملة للاستثمار، حيث أدار محافظ الأسهم الخليجية لعملاء مؤسساتيين إقليميين، بما في ذلك شركات التأمين وصناديق التقاعد. كما اكتسب فهمًا عميقًا لديناميكيات الأسواق المالية من خلال أدواره في أبحاث الأسهم لدى بنك مسقط في عمان وHSBC في الهند.

- *انكور كهيتاوات: رئيس أبحاث إدارة الأصول*

أنكور يتمتع بأكثر من 19عامًا من الخبرة في أسواق الأسهم في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA)، ويقود حاليًا فريق الأبحاث في جانب الشراء لدى الرمز .قبل انضمامه إلى الرمز، شغل منصب رئيس فريق أبحاث جانب الشراء في كامكو إنفست عبر مكاتبها في الكويت والرياض ودبي، حيث لعب دورًا رئيسيًا في إدارة الأبحاث والمحافظ الاستثمارية لأحد أكبر فرق الاستثمار في المنطقة على مدار 9سنوات . قبل عمله في كامكو إنفست، أمضى أنكور ثلاث سنوات في القاهرة حيث أشرف على فرق الأبحاث العقارية والمالية في سي آي كابيتال .(CI Capital) كما ساهم في تطوير فرق بنك HSBC الشرق الأوسط و HC للأوراق المالية، والتي كانت من بين الفرق المصنفة ضمن الأفضل في المنطقة. بدأ مسيرته المهنية في الهند، حيث اكتسب أربع سنوات من الخبرة في مجالات التمويل المؤسسي والاستراتيجية .أنكور حاصل على درجتين في التجارة والقانون، وهو حامل لشهادة CFA ، محلل فني معتمد (CFTe) ، و محلل فني أسواق مالية معتمد (CMT) ،وعضو في معهد المحاسبين القانونيين في الهند ومعهد الأمناء القانونيين للشركات في الهند.

مدير الصندوق

تعمل لجنة الإستثمار تحت إشراف مجلس الإدارة، حيث تُصدر التقارير الدورية إلى مجلس الإدارة، ويتعين على أعضاء لجنة الإستثمار الإجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويجوز لشركة الإدارة من حين لآخر إضافة أو استبدال أعضاء لجنة الإستثمار وفق تقديرها المطلق، رهنًا بإرسال إشعار إلى مالكي الوحدات وإلى الهيئة. ويُحسب النصاب القانوني لإجتماعات لجنة الإستثمار على أساس الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، وتُصدر جميع قرارات لجنة الإستثمار بأغلبية المشاركين في الإجتماع، وتُسجل لجنة الإستثمار قراراها من خلال التعاميم التي يتم نشرها.

ويتعين على شركة الإدارة ضمان تطبيق جميع الإجراءات والتدابير المناسبة بغية تحديد أي " تضارب فعلي في المصالح " وإدارته بشكل فعال، ويقوم أعضاء لجنة الإستثمار بالتعامل بشكل مناسب مع أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح على أن تُصدر جميع القرارات بما يحقق المصالح الفضلى للشركة وذلك من خلال:

- تحديد الظروف التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح والتي تنطوي على أي مخاطر مادية بإلحاق الضرر على مصالح شركة الإدارة.
- وضع الآليات والنظم المناسبة لتجنب هذه التضارب.
- الحفاظ على الأنظمة التي تهدف إلى تجنب الأضرار الفعلية التي تلحق مصالح شركة الإدارة من خلال تضاربات مصالح محتملة.

تتحمل شركة الإدارة جميع رسوم ونفقات لجنة الإستثمار، ولا يتحمل الصندوق المسؤولية أيا منها، ويجوز لشركة الإدارة تعيين المستشارين المؤهلين في لجنة الإستثمار من حين لآخر، وتفويضهم بسلطة إدارة أي حصة من أصول الصندوق وفقًا للشروط التي تراها شركة الإدارة مناسبة وحسبما هو موضح في هذه النشرة. ولا يتعين على شركة الإدارة استلام أي رسوم إدارية إضافية من الصندوق بخلاف الرسوم المنصوص عليها في النشرة الماثلة، ولا تُعفى من مسؤوليتها المتعلقة بممارسة التزاماتها الأساسية المعنية بالإدارة والإشراف عقب تفويضها بهذه الصلاحيات، شريطة ألا تتحمل شركة الإدارة أو أعضاء لجنة الإستثمار المسؤولية عن أي إجراء أو إهمال يرتكبها مستشاريهم، ما لم ينجم تعيين المستشارين عن الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من جانب شركة الإدارة أو أعضاء لجنة الإستثمار.

.

3-9 الحافظ الأمين للصندوق

يُعين الإمارات دبي الوطني كابيتال ش م خ من جانب شركة الإدارة للتصرف كحافظ أمين للصندوق ويتحمل مسؤولية أمانة حفظ جميع أصول الصندوق. ويُقدم الحافظ الأمين للصندوق جميع خدمات الحفظ الأمين للصندوق بموجب أحكام وشروط اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق. وينظم مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والهيئة أنشطة الأعمال الخاصة بالحفظ الأمين للصندوق.

يشمل دور الحافظ الأمين للصندوق ما يلي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- مسؤولية الحفظ الأمين لأصول الصندوق، وجمع توزيعات الأرباح والتوزيعات الأخرى ذات الصلة، وحساب ما سبق؛
- تسوية الإستثمارات ذات الصلة نيابة عن الصندوق؛
- فتح وتشغيل الحسابات المصرفية المستقلة للصندوق بناء على تعليمات شركة الإدارة؛

- تحويل النقد من الصندوق ودفع التزامات ونفقات الصندوق بناءً على تعليمات شركة الإدارة ونقل مبلغ الإسترداد إلى وكيل نقل الملكية لتوزيع المبالغ بين مالكي الوحدات.

يتلقى الحافظ الأمين للصندوق الأتعاب من الصندوق نظير خدمات الحفظ الأمين للصندوق المقدمة بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق، ويُعوض الصندوق الحافظ الأمين للصندوق نظير جمع الرسوم والنفقات المتكبدة مقابل تنفيذ مهامه. وتُحسب الرسوم شهريًا وتُدفع كمتأخرات شهرية. ويقوم الحافظ الأمين للصندوق بتحصيل الاتي (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة)

•رسوم الحفظ: الأسهم – 10 نقاط أساس (bps) سنويًا، تُطبّق شهريًا على القيمة السوقية في نهاية الشهر، بالإضافة إلى 10 دولارات أمريكية لكل معاملة

الحد الأدنى لرسوم الحفظ: وافق الحافظ الأمين على التنازل عن الحد الأدنى السنوي لرسوم الحفظ؛

رسوم أخرى: قد تُطبق رسوم إضافية على الأصول المحتفظ بها خارج السوق المحلية، ومعالجة إجراءات الشركات، ورسائلSWIFT ، والتدخلات اليدوية. كما يجوز تحميل الصندوق التكاليف الفعلية (بما في ذلك الضرائب، ورسوم التوكيل، ورسوم التسجيل، ورسوم البريد السريع، أو الرسوم القانونية/رسوم مزودي الخدمات)

ويحق للحافظ الأمين للصندوق، بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق، تفويض جميع مهامه الموكلة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق لأي أوصياء على الصندوق من الباطن أو المرشحين أو الوكلاء للتصرف بصفتهم أمناء الحفظ على الصندوق حسبما يرى الحافظ الأمين للصندوق ذلك مناسبًا بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حفظ الأصول أو إيداعها أو نقل ملكيتها أو تسليمها إلى أي وصي على الصندوق من الباطن أو أي مرشح أو وكيل بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق إذا:

- يحتفظ الحافظ الفرعي للصندوق، أو المرشح، أو الوكيل بهذه الأصول وفقًا للشروط والأحكام القياسية، وذلك مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها والولاية القضائية التي يتواجد فيها الحافظ الفرعي للصندوق أو المرشح أو الوكيل.
- يجوز لأي حافظ فرعي للصندوق، أو مرشح، أو وكيل أن يفوض جميع المهام التي تم تفويضها إليه من قبل الحافظ الأمين للصندوق، ولن يفرض الحافظ الأمين للصندوق أي حقوق على الوكيل المفوض النهائي.
- يحق للحافظ الأمين للصندوق التمتع بالحقوق التعاقدية ضد الحافظ الأمين للصندوق من الباطن أو المرشح أو الوكيل.

وسيتصرف الحافظ الأمين للصندوق بحسن النية وبالمهارة والرعاية المعقولة أثناء اختيار أو استخدام أو رصد الوكلاء (بما في ذلك أمناء الحفظ على الصندوق من الباطن) ولكنه لن يتحمل مسؤولية أداء أي شخص لمهامه المفوضة والموكلة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق او مسؤولية تعسرهم رهنًا بأحكام اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق.

وسيفتح الحافظ الأمين للصندوق حساب نقدي واحد او أكثر ويديره للحصول على الدفعات النقدية التي قد يستلمها الحافظ الأمين للصندوق او أمناء الحفظ على الصندوق من الباطن بالعملة المتعلقة بأصول صندوق الحافظ الأمين للصندوق أو فيما يتعلق بها عملًا بشروط الحفظ الأمين للصندوق. وسيحتفظ البنك المبالغ بالنقد بصفته جهة الخدمات المصرفية وعليه لن يتم عزلها عن النقود الخاصة بالحافظ الأمين للصندوق، ويجوز

للحافظ الأمين للصندوق استخدامها طيلة مدة أعماله التجارية. ويُصنف الصندوق كأحد الدائنين العامين للحافظ الأمين للصندوق نظير الرصيد النقدي.

وسيقوم الصندوق بتعويض الحافظ الأمين للصندوق وأمناء الحفظ على الصندوق من الباطن ومرشحيهم وأعضاء مجلس إدارتهم ومسؤوليهم ووكلائهم وموظفيهم فيما يتعلق بجميع الإجراءات والمطالبات والخسائر والخصوم والتكاليف والرسوم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأتعاب القانونية) والنفقات والمطالبات والضرائب والجبايات والرسوم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة القيمة المضافة) وجميع الإيرادات أو الضرائب أو الرسوم الأخرى مهما كان نوعها والتي يتم فرضها أو تقييمها فيما يتعلق بأصول الحافظ الأمين للصندوق وأمناء الحفظ على الصندوق من الباطن ومرشحيهم وأعضاء مجلس إدارتهم وموظفيهم ووكلائهم والتي قد تنجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن (أ) أداء واجباتهم بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق أو (ب) نتيجة لأي خرق من جانب الصندوق بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق وذلك باستثناء إذا نجم ذلك عن الإهمال أو سوء التصرف المتعمد أو تقصير الحافظ الأمين للصندوق أو أمناء الحفظ على الصندوق من الباطن أو مرشحيهم أو أعضاء مجلس إدارتهم أو مسؤوليهم أو وكلائهم أو موظفيهم.

وسينفذ الحافظ الأمين للصندوق واجباته الموكلة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق بالمهارة والعناية المعقولة المتوقعة من أي وصي على الصندوق محترف، كما سيتحمل الحافظ الأمين للصندوق المسؤولية أمام الصندوق عن الخسائر والمطلوبات والتكاليف والنفقات والمطالبات الناشئة مباشرة عن:

- أداء واجباته والتزاماته بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق؛
- ممارسة أو عدم ممارسة أي توجيهات موجهة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق،

والتي يتكبدها الصندوق أو يتحملها (بموجب أي مطالبة) ولكن فقط بالحد الذي يكون فيه الحافظ الأمين للصندوق مسؤولًا عن التقصير أو الإهمال أو متحملًا مسؤولية الإحتيال فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماته الموكلة له بموجب اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق. وسيتم الحكم على حالة الإهمال أو الإحتيال أو التقصير المتعمد بالإشارة إلى المعايير السائدة في الولاية القضائية للحافظ الأمين للصندوق.

ولن تتجاوز مسؤولية الحافظ الأمين للصندوق، فيما يتعلق بأي مطالبة تنجم عن أي أفعال أو إهمال من جانب الحافظ الأمين للصندوق (أو أي وصي على الصندوق من الباطن ويمثل شركة تابعة للحافظ الأمين للصندوق) فيما يتعلق بأي أوراق مالية، القيمة السوقية لهذه الأوراق المالية المحددة مباشرة قبل تاريخ وقوع الخسائر أو الإلتزامات أو التكاليف أو النفقات التي قد يتعرض لها الحافظ الأمين للصندوق ولن يشمل ذلك أي أضرار خاصة أو عامة أو تبعية. ولن يتحمل البنك المسؤولية عن أي مطالبات تنجم نظرًا لأحداث القوة القاهرة (حسب المنصوص عليه في اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق)

وتسري اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق الماثلة لفترة مبدئية تبلغ 12 شهرًا. ويجوز تجديد المدة تلقائيًا لمدة 12 شهرًا متتالية ما لم يُرسل الصندوق أو الحافظ الأمين للصندوق إخطارًا خطيًا يعبر عن رغبته في الإنهاء قبل 30 يومًا على الأقل من انتهاء المدة. ويجوز للصندوق كذلك إنهاء اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق عن طريق إرسال إخطار لا تقل مدته عن 60 يومًا للحافظ الأمين للصندوق في أي وقت، ويجوز للحافظ الأمين للصندوق إنهاء اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق على الفور عن طريق إرسال إخطار لا يقل عن 60 يومًا للصندوق في أي وقت. وإذا رغب أي طرف من أطراف اتفاقية الحفظ الأمين على الصندوق في تغيير الحافظ الأمين للصندوق، حينها يتحمل هذا الطرف مسؤولية التكاليف الناجمة عن ذلك.

رسوم الحافظ الأمين هي كالتالي:

- الأسهم: 10 نقاط أساس سنويا، تطبق شهريا على القيمة السوقية في نهاية الشهر، بالإضافة إلى 10 دولارات أمريكية لكل معاملة.
- الحد الأدنى لرسوم الحفظ الأمين: وافق أمين الحفظ على التنازل عن الحد الأدنى السنوي لرسوم الوصاية.
- رسوم أخرى: قد يتم تطبيق رسوم إضافية على الأصول المحتفظ بها خارج السوق المحلية، والتعامل مع إجراءات الشركات، ورسائل سويفت، والتدخلات اليدوية. قد يتم تحويل النفقات النثرية (بما في ذلك الضرائب أو رسوم التوكيل أو رسوم التسجيل أو رسوم البريد السريع أو الرسوم القانونية / البائع) إلى الصندوق بالتكلفة.

4-9 مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية

يخضع مقدم الخدمات الإدارية لتنظيم هيئة سوق المال، وهو جزء من مجموعة Apex التي تقدم خدمات متخصصة تشمل الخدمات الإدارية الصناديق، وسجل المساهمين، وخدمات الحفظ، والخدمات الإدارية للشركات، وتوفير المدراء التنفيذين للصناديق وبرامج الاستثمار الجماعي على مستوى العالم. ويتولى المدير الإداري المهام التالية:

تنفيذ جميع المهام الإدارية العامة للصندوق، بما في ذلك إعداد التقييمات، وحفظ السجلات المالية، والعمل كمسجل ووكيل لنقل الملكية.

- وتحت إشراف مدير الصندوق، يكون مسؤولًا عن تقديم الخدمات الإدارية اللازمة المتعلقة بعمليات الصندوق، بما في ذلك إعداد ونشر صافي قيمة الأصول وسعر الاشتراك، وتقديم خدمات السجل ووكيل نقل الملكية فيما يتعلق بإصدار ونقل واسترداد الأسهم/الوحدات غير ذات حق التصويت، بالإضافة إلى جمع مبالغ الاشتراك وصرف مبالغ الاسترداد.

وبشكل أكثر تحديدًا، ستقوم مجموعة Apex بالمهام التالية المتعلقة بالصندوق:

- احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وفقًا للوثائق المنظمة، على أن يتم الاحتساب بناءً على المراكز المتداولة وليست بناءً على حصول التسويات. ويتعين على Apex إخطار الصندوق فورًا بأي ظروف تحول دون إمكانية أو جدوى احتساب صافي قيمة الأصول.
- الإفصاح لهيئة سوق المال عن أي خطأ جوهري في احتساب صافي قيمة الأصول أو في إجراءات مدير الصندوق الإداري.
- تنظيم إصدار وتخصيص ونقل واسترداد الأسهم/الوحدات الخاصة بالصندوق وفقًا للوثائق المنظمة، بما في ذلك استلام طلبات الاشتراك، ومراجعة المعلومات الواردة فيها، وإدخال عمليات النقل والاسترداد في السجل، والتواصل مع مالكي الوحدات والمتقدمين بطلبات الاكتتاب حسب الأقتضاء.
- إدارة والمحافظة على سجل مالكي الوحدات، وإصدار واسترداد الوحدات، وتوزيع أو إدارة الأرباح، وتزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة، وتسليم التقارير، والرد على الاستفسارات.
- تحصيل الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق وتوزيعها على مالكي الوحدات وفقًا لسياسة الاستثمار وسياسة التوزيعات المعتمدة، وإبلاغ الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات في المواعيد المحددة لهذه التوزيعات أو أي تغييرات في سياسة توزيع الأرباح (وفقًا لنشرة الاكتتاب).

- التنسيق مع مدققي الصندوق فيما يتعلق بتدقيق البيانات المالية لكل سنة مالية، لتمكينهم من إنجاز التدقيق السنوي وإدراج البيانات المالية المدققة ضمن التقرير السنوي للصندوق ونشره ضمن المهل الزمنية المحددة من قبل الهيئة، وتزويد المدققين بالمعلومات التي يحق لهم طلبها للقيام بمهامهم.
- إعداد البيانات المالية للسنة المالية السابقة للصندوق، متضمنة المعلومات المطلوبة للنشر في المواعيد المحددة من الجهات الرقابية لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق، مع الالتزام بالمعايير المحاسبية المعمول بها، وتقديم هذه البيانات والتقارير للجهة المخولة للمراجعة والموافقة، وترتيب نسخها وتجليدها وتوزيعها على الأطراف المعنية.

5-9 التزامات مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية

يتحمل مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية الإلتزامات التالية أمام مالكي الوحدات:

عدم تلقي أي مبالغ أو أموال من المستثمرين نيابة عن الصندوق؛

إدارة أي تضارب في المصالح مع الصندوق ومقدمي الخدمات في الصندوق وإخطار أي طرف منهم خطيًا على الفور عند ظهور أي حالة مؤكدة او محتملة لتضارب المصالح وإخطار الهيئة بذلك؛

تقديم الخدمات المحاسبية وتقديم المعلومات والتقارير إلى العملاء والرد على استفساراتهم؛

تسوية عقود الصندوق؛

الإحتفاظ بالسجلات اللآزمة لإدارة الصندوق، وتنظيم جميع بيانات حسابات الصندوق حسب الأصول ووضع الإجراءات الضرورية والكافية للفصل بين حسابات الصناديق المختلفة التي تقدم إليها الخدمات الإدارية (إن وجدت)؛

الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالصندوق ومالكي الوحدات وعدم الإفصاح عنها إلا إلى السلطات التنظيمية المختصة أو بموجب الموافقة الخطية من الصندوق.

عدم استخدام بيانات الصندوق لتحقيق أي مصالح أو مكاسب شخصية؛

القيام بأنشطتها مع الحرص الواجب وفقا لأحكام لوائح الصندوق وأي قوانين ولوائح أخرى معمول بها في الدولة فيما يتعلق بالصندوق.

<table>
<tr><td>رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية</td><td>تبسيط إجراءات انضمام المستثمر: 50 دولار أمريكي لكل مستثمر.
معاملات المستثمر: 35 دولارًا أمريكيًا لكل معاملة.
معالجة الدفعات: 35 دولارًا أمريكيًا لكل دفعة.
المتابعة المستمرة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال(AML) : 150 دولارًا أمريكيًا شهريًا لكل شريحة من 10 مستثمرين أو جزء منها.</td></tr>
<tr><td>رسوم مقدم الخدمات الإدارية</td><td>
<table>
<tr><th colspan="3">الرسوم الشهرية*</th></tr>
<tr><td colspan="3">الأعلى من الآتي:</td></tr>
<tr><th>صافي قيمة الأصول</th><th>الدولار الأمريكي</th><th>الفترة</th></tr>
<tr><td>2 bps of AUM</td><td>1,000</td><td>First 12 months</td></tr>
<tr><td>2 bps of AUM</td><td>1,100</td><td>Next 12 months</td></tr>
<tr><td>2 bps of AUM</td><td>1,500</td><td>Next 12 months</td></tr>
</table>
</td></tr>
</table>

Thereafter	1,750	2 bps of AUM

- رسوم الإعداد والتسجيل لمرة واحدة التي يتم فرضها في السنة الأولى تبلغ 1500 دولارًا أمريكيًا.
- تبلغ تكلفة إعداد البيانات المالية ودعم التدقيق 5000 دولارًا أمريكيًا.
- تخضع الرسوم لزيادة بنسبة 5% بعد مرور الذكرى السنوية الأولى للاتفاقية وفي الأول من يناير من كل عام بعد ذلك.

6-9 المستشار القانوني

يقدم المستشار القانوني المشورة القانونية إلى شركة الإدارة فيما يتعلق بإنشاء الصندوق والمستندات اللازمة لذلك.

7-9 مدقق الحسابات

تم تعيين شركة ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) فرع أبو ظبي من جانب شركة الإدارة كمدقق حسابات الصندوق. وسينفذ مدقق الحسابات عمليات مراجعة البيانات المالية للصندوق في نهاية كل سنة مالية و نصف سنوي ، ويتم تحديد نطاق التدقيق لتمكين مدقق الحسابات من تقديم تقرير حول مدى صحة البيانات المالية التي تبين المركزي المالي بصورة عادلة ونتائج عمليات الصندوق من جميع النواحي المالية وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

سيدفع الصندوق أتعاب مدقق الحسابات، تم تحديد الأتعاب بمبلغ 35,000 درهم سنوياً غير شامل ضريبة القيمة المضافة. درهم إماراتي بالإضافة إلى المصاريف النثرية (مثل السفر، النقل، الاتصالات، الطباعة والمواد، التحول التكنولوجي والرسوم الإدارية)، والتي تعادل ما لا يقل عن ٣٪ ولا يزيد عن ٥٪ من الرسوم.

8-9 مروج الصندوق

شركة الرمز كوربوريشن للإستثمار والتطوير ش.م.ع هي المنشئ وراعي للصندوق، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة سوق المال لممارسة نشاط إدارة وإنشاء الصناديق.

كما تم تعيين شركة الرمز كابيتال ذ.م.م كمروج لوحدات الصندوق، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة سوق المال لممارسة نشاط الترويج وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 13/ر.م بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية و آليات توفيق الأوضاع

لن يتحمل الصندوق أي رسوم ترويج، حيث ستتحملها شركة الإدارة بالكامل.

10- المخاطر وتضارب المصالح

1-10 سياسة اعرف عميلك

تكون شركة الإدارة مسؤولة عن التأكد من اتباع إجراءات سياسة اعرف العميل (KYC) وذلك فيما يتعلق بالمستثمرين، وتتعهد كذلك بممارسة العناية والرعاية الواجبة والإلتزام بقوانين غسل الأموال وأحكامها ضمن الإختصاصات المتعلقة بالمعاملات.

وتحقيقًا لأغراض الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالشركات التابعة لشركة الإدارة، بما في ذلك الأمناء وأعضاء مجلس الإدارة، تحتفظ شركة الإدارة بموجب النشرة الماثلة بالحق في تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمالكي الوحدات.

وتتعهد شركة الإدارة بموجب النشرة الماثلة بالإلتزام بالقوانين ذات الصلة المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وتحتفظ شركة الإدارة، بموجب هذه النشرة، بالحق المطلق في طلب تقديم المستندات بجانب نماذج الإكتتاب تطبيقًا لبنود وأحكام قوانين غسل الأموال السارية. وتحتفظ شركة الإدارة أو ممثليها أيضًا، بموجب هذه النشرة، بالحق المطلق في طلب الحصول على الإيضاحات بشأن الهوية ومصدر الأموال فيما يتعلق بكل مستثمر محتمل أو أي شخص أو كيان آخر ممن يقدم المستثمر بالنيابة عنه نماذج الإكتتاب ضمن الطلب. ويتعين على كل مستثمر تقديم الأدلة الكافية بشأن طبيعة ومصدر الأموال خلال فترة معقولة يحددها الصندوق عند الإقتضاء. وقد يؤدي العجز عن تقديم الأدلة ذات الصلة في الوقت المناسب إلى تأجيل النظر في نموذج الإكتتاب المقدم فيما يتعلق بالوحدات. وإذا عجز المستثمر عن تقديم الأدلة الكافية خلال الفترة الزمنية المحددة، أو إذا قدم أدلة غير مرضية لشركة الإدارة فيما يتعلق بهذا الأمر، فحينها يتم رفض طلبه على الفور وسترد الأموال مع الطلب، إن وجدت، دون أي أرباح. ولا يجوز أن تتحمل شركة الإدارة أو ممثليها المسؤولية تجاه أي مستثمر عن أي خسائر يتكبدها مقدم الطلب نظير رفض أو تأجيل الإكتتاب.

10-2 تضارب المصالح

قد ينشأ تعارض في المصالح فيما يتعلق بالصندوق بسبب تعدد الأنشطة التي تقوم بها شركة الإدارة وشركاتها التابعة ووكلاؤها. وفي هذه الحالة، ستبذل شركة الإدارة أقصى جهودها لتحديد أي تعارض في المصالح والعمل على معالجته وتسويته لصالح الصندوق ومالكي الوحدات بطريقة عادلة ومنصفة. وقد تم في هذا الصدد أخذ أحكام المادة الثانية من الفصل الرابع من القسم الثالث من دليل الأنشطة المالية رقم R.M 13/لسنة 2021 بعين الاعتبار والالتزام بها.

كما قامت شركة الرمز، بصفتها شركة الإدارة، بتنفيذ عملية فصل للمهام والأنشطة بين خدمات إدارة الصندوق التابعة لشركة الإدارة، والخدمات الإدارية، وخدمات سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، بما في ذلك وجود عمليات حوكمة وتصعيد منفصلة. علاوة على ذلك، يتم فصل خدمات إدارة الصندوق التي تقدمها شركة الإدارة تدريجيًا ووظيفيًا عن خدمات سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية والخدمات التي يوفرها مقدم الخدمات الإدارية.

10-3 المخاطر

ينطوي الإستثمار في الصندوق على عدة مخاطر، ويجب على المستثمرين المحتملين دراسة هذه المخاطر قبل المشاركة في الصندوق. فليس هناك أي ضمان على احتمالية تحقيق أهداف الصندوق أو أنه لن يتكبد أي خسائر كبيرة في رأس المال. فلا يمكن التنبؤ بإيرادات الصندوق، وبالتالي فإن برنامج الإستثمار يُعتبر أداء إستثمارية غير مناسبة بشكل مستقل للمستثمرين، ويجب على أي مستثمر أن يستثمر في الصندوق فقط كجزء من استراتيجية إستثمارية شاملة. ويتعين على المستثمرين كذلك أن يأخذوا في اعتبارهم جميع المخاطر ذات الصلة،

فضلًا عن جميع المعلومات المدرجة في النشرة الماثلة. وعند اتخاذ قرار المشاركة في الصندوق، يتعين على المستثمر إدراك هذه الإعتبارات ومراعاتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- قد يكون ربح الصندوق متقلبا. ولا يوجد أي ضمان يؤكد على احتمالية تحقيق جميع الإيرادات المتوقعة للصندوق أو تحقيق أي أهداف أخرى للصندوق، أو أن المستثمرين سيحصلون على إيرادات على جميع إستثماراتهم أو بعضها. وتمثل التوقعات المتعلقة بالنسب المحتملة للإيرادات والأداء المستقبلي للإستثمار المذكور التقديرات التي تم إعدادها بناءً على الإفتراضات المنصوص عليها بموجب النشرة الماثلة. ولكن قد تختلف النتائج الفعلية اختلافًا جوهريا عن التوقعات. فقد يؤدي الإستثمار في الصندوق إلى تكبد خسائر جسيمة كلية أو جزئية لمالكي الوحدات.
- يُعتبر هذا الصندوق صندوق جديد ليس لديه مسيرة عملية تظهر قابليته للتشغيل، وبناءً عليه، من الصعب تقييم هذا الصندوق، حيث يعتمد نجاح الصندوق وقدرته على تحقيق الأرباح على شركة الإدارة ولجنة الإستثمار وخبرتهما الإدارية والمالية. ولن تتاح لمالكي الوحدات أي فرصة لتقييم فرص الإستثمار أو الأعمال التجارية أو الإقتصادية أو المالية أو أي معلومات أخرى تستخدمها شركة الإدارة أو الجنة الإستثمار لإتخاذ قرارات الإستثمار.
- يستثمر الصندوق في الأسهم المعرضة لمخاطر السوق التي كانت تاريخياً أدت إلى تقلبات أسعار أكبر من تلك التي تعاني منها السندات وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت وهذا بدوره قد يؤثر على قيمة أو تقلبات الصندوق.
- من الممكن أن يواجه وسطاء الأسهم المرتبطون بالصندوق صعوبات مالية قد تضعف القدرات التشغيلية للصندوق. إذا فشل الوسيط أو أفلس، فهناك خطر عدم تنفيذ أوامر الصندوق وقد لا يتم تسوية الصفقات المتبقية.
- تعتمد اقتصادات البلدان الناشئة في الكثير من الحالات اعتمادًا جوهريًا على التجارة الدولية، وبناءً على ذلك، فقد تتأثر، تأثرًا سلبيًا بالحواجز التجارية وضوابط التبادل التجاري وإجراء التعديلات المدارة في قيم العملات النسبية وغيرها من التدابير الوقائية الأخرى المفروضة بين البلدان التي تتعامل معها. وقد تتأثر هذه الإقتصادات، وربما يستمر ذلك، تأثرًا سلبيًا بالظروف الإقتصادية في البلدان التي تتعامل معها تجاريًا.
- يجوز للجنة الإستثمار استخدام استراتيجية إستثمارية مختلفة للصندوق بشكل مؤقت ردًا على ظروف السوق الإقتصادية والسياسية، وقد تشمل هذه الإستراتيجية استخدام مبالغ كبيرة من الأصول النقدية للصندوق أو السندات عالية الجودة. وقد يؤدي عجز لجنة الإستثمار عن القيام بذلك إلى التأثير سلبًا على أداء الصندوق، وقد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أهدافه الإستثمارية المرجوة.
- تعرضت العديد من بلدان الشرق الأدنى والشرق الأوسط تاريخياً للإضطرابات السياسية، وارتبطت توقعاتها بإستمرارية التحرر الإقتصادي والسياسي في المنطقة. وقد ينجم هذا الإضطراب عن عدة عوامل من بينها التدخل الحكومي أو العسكري في صنع القرار، أو الإرهاب أو الإضطرابات المدنية أو التطرف أو الأعمال العدائية بين البلدان المجاورة، حيث يؤدي اندلاع الأعمال العدائية إلى تكبد خسائر كبيرة للصندوق. وقد تنتشر المجموعات المتطرفة في بعض البلدان حيث يتبنون وجهة نظر تقليدية معادية للغرب وتعارض الإنفتاح على الإستثمارات الأجنبية. وإذا اكتسبت هذه الحركات تأييدا كبير، فقد تؤثر على استقرار أنشطة الإستثمار الخاصة بالصندوق.

- ستخضع الأنشطة الإستثمارية للصندوق لمخاطر أن تصبح طرفًا في التقاضي من قبل جهات خارجية أخرى، ويتحمل الصندوق المعني تكاليف الدفاع ضد أيًا من هذه الدعاوى وسداد أي مبالغ تسوية مستحقة أو استيفاء أحكام المحكمة.
- ستكون بعض استثمارات الصندوق مقومة بالعملات الأجنبية، وعليه فهي تخضع لتقلبات أسعار الصرف العملات الأجنبية وعملة المنطقة التي ينتمي إليها مالك الوحدات. وقد يكون لتقلبات أسعار العملة تأثيرات سلبية على قيمة أو دخل الاستثمار في الصندوق.

لا يُقصد بعوامل المخاطر الواردة أعلاه أن تكون توضيحًا شاملًا لجميع المخاطر المرتبطة بهذا العرض، ويجب على المستثمرين قراءة أي مستندات إضافية ملحقة بها أو مُقدمة في هذا الصدد (إن وجدت) قبل الإكتتاب في وحدات الصندوق.

10-4 الوضع الضريبي للصندوق

ينبغي على مالكي الوحدات تقدير أنه بسبب تغيير القوانين أو الممارسات، وإمكانية عدم تحقيق التنبؤات فيما يتعلق بوضع معاملة الصندوق ومالكي الوحدات من جانب السلطات الضريبية في مختلف الإختصاصات القضائية، قد تختلف الأعباء الضريبية المفروضة على مالكي الوحدات عن الأعباء الضريبية المنصوص عليها في هذه النشرة.

وفي جميع الحالات، يجب على مالكي الوحدات استشارة مستشاريهم المهنيين حول الأعباء الضريبية المحتملة المتعلقة بعمليات الإكتتاب أو الشراء أو التملّك أو البيع التي ينجزونها بموجب القوانين السارية في أوطانهم أو محل إقامتهم أو إقامتهم العادية أو بلادهم.

فيما يلي استنادًا إلى فهم الصندوق لبعض جوانب القوانين والممارسات السارية حاليًا في دولة الإمارات العربية المتحدة والمبينة أدناه. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن الوضع الضريبي الحالي أو المقترح في تاريخ هذا المستند أو في وقت الاستثمار سيظل كما هو بشكل دائم.

الضريبة على الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة

حاليا، تفرض دولة الإمارات ضريبة على الشركات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 47 لسنة 2022 بنسبة قياسية تبلغ 9% (مع نسبة 0% لأول 375,000 درهم من الدخل الخاضع للضريبة). يعتزم الصندوق التقدّم بطلب إعفاء كـ"صندوق استثمار مؤهل" بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 34 لسنة 2025. ويستوفي الصندوق الشروط التالية:

- ممارسة نشاط الاستثمار كالنشاط الرئيسي؛
- حصر الدخل من الأنشطة الجانبية بما لا يتجاوز 5% من الإيرادات السنوية؛
- الحفاظ على صفة المستثمر غير النشط (دون تحكم من قبل حملة الوحدات)؛
- الخضوع للرقابة التنظيمية؛
- تقديم الإفصاحات الضريبية اللازمة للمستثمرين.

في حال عدم استيفاء هذه الشروط، قد يخضع الصندوق لضريبة الشركات في دولة الإمارات.

المستثمرون المقيمون في دولة الإمارات

يُعفى الأشخاص الطبيعيون عمومًا من ضريبة الشركات، ما لم يديروا نشاطًا تجاريًا مرخصًا.
أما المستثمرون من الشركات في "صندوق استثمار مؤهل" فيُعفون من الضريبة على التوزيعات. ومع ذلك، إذا كانت هذه الشركات (مع الأطراف ذات العلاقة) تملِك:

- نسبة 30% أو أكثر في صندوق يقل عدد مستثمريه عن 10، أو
- نسبة 50% أو أكثر في صندوق عدد مستثمريه 10 أو أكثر،

فقد تُفرض عليهم الضريبة على حصتهم النسبية من دخل الصندوق، ما لم:

- •يكون ذلك خلال أول سنتين ماليتين للصندوق الاستثماري المؤهل(QIF) ، شريطة وجود أدلة كافية تُثبت نية الصندوق في الالتزام بالحدود المشار إليها أعلاه ابتداءً من السنة المالية الثالثة .أو
- يكون الخرق مؤقتًا ولمدة لا تتجاوز 90 يومًا وخارجًا عن إرادة المستثمر.

المستثمرون غير المقيمين في دولة الإمارات

لا يخضع المستثمرون غير المقيمين في دولة الإمارات لضريبة الشركات ما لم يكن لديهم منشأة دائمة في الدولة. ولا توجد حاليًا ضريبة اقتطاع على التوزيعات للمستثمرين الأجانب.

ضريبة القيمة المضافة (VAT) في دولة الإمارات

بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة (المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2017)، فإن شراء أو حيازة أو استرداد وحدات الصندوق من قبل حملة الوحدات يكون معفىً من ضريبة القيمة المضافة بشكل عام، ما لم يتم فرض رسوم منفصلة وصريحة.

- لا تخضع التوزيعات الصادرة عن الصندوق لضريبة القيمة المضافة.
- قد تنعكس ضريبة القيمة المضافة على نفقات الصندوق ضمن صافي قيمة الأصول(NAV) ، لكنها لا تُحمّل مباشرة على حملة الوحدات.

المسائل الضريبية وغيرها من المسائل الواردة في هذا المستند لا تُعد، ولا ينبغي اعتبارها، نصيحة قانونية أو ضريبية للمستثمرين المحتملين.

ينبغي على المستثمرين المحتملين الحصول على مشورة قانونية وضريبية مستقلة في ولاياتهم القضائية بناءً على ظروفهم الخاصة.

10-5 الإعتبارات الضريبية في الإمارات العربية المتحدة

يقوم الصندوق بالامتثال لكافة القوانين الضريبية المعول بها في الدولة.

لا توجد حاليًا قيود رقابية مطبقة على العملة أو سعر الصرف بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة كما يُسمح بالتحويل المجاني للعملة من وإلى الإمارات العربية المتحدة، مع مراعاة الأحكام الدولية السارية من وقتٍ لآخر.

وفي حال إجراء أي تعديل أو تغيير جوهري في قوانين الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالموضوع الوارد أعلاه، فيجب على شركة الإدارة إخطار مالكي الوحدات بمثل هذا التعديل أو التغيير عند إعداد التقرير التالي الذي يتم توزيعه على مالكي الوحدات وبعد أن يتم إدراج هذا التعديل أو التغيير من جانب شركة الإدارة.

10-6 ضريبة مالك الوحدات

يجب على المستثمرين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالتملّك أو الحيازة أو نقل الملكية أو البيع للوحدات بموجب القانون ذي الصلة المطبق على هؤلاء المستثمرين، بما في ذلك أية نتائج ضريبية ومتطلبات رقابية مفروضة على التصرف في الوحدات.

11- الرسوم والمصروفات

تحتفظ شركة الإدارة بالحق في فرض رسوم على مالكي الوحدات مقابل تقديم تقارير التقييم (فيما يتعلق بالوحدات التي يمتلكها مالك الوحدة) بخلاف التقارير التي تقدمها شركة الإدارة على أساس دوري و/ أو الخدمات الأخرى المتعلقة بالصندوق المقدمة لمالكي الوحدات، وفيما يلي إجمالي الرسوم والمصروفات المتعلقة بالصندوق:

11-1 رسوم الإكتتاب

رسوم اشتراك 1% بحد اقصى من مبلغ الاشتراك وتستحق وتسدد لمدير الصندوق.

11-2 رسوم الإسترداد

لا يوجد

11-3 أتعاب شركة ادارة الاستثمار

يحق لشركة ادارة الاستثمار الحصول على أتعاب الادارة المقررة والتي تساوي 1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، تُحسب على متوسط صافي قيمة أصول الصندوق اليومي و يتم دفعها لشركة ادارة الاستثمار بشكل ربع سنوي. ويجوز لشركة الإدارة وفقاً لتقديرها المطلق إعادة جزء أو كامل أتعاب إدارة الصندوق للصندوق.

11-4 رسوم الأداء

يحق لشركة إدارة الاستثمار أن تتقاضى رسوم أداء محددة تعادل 20٪ من العائد الزائد المُحقق فوق الحد الأدنى البالغ 8٪، ويتم احتساب هذه الرسوم بشكل ربع سنوي ودفعها لمدير الاستثمار على أساس سنوي.

11-5 النفقات

سيتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بإدارته وعملياته حسبما يحدده مدير الاستثمار. يتحمل الصندوق سداد ما يلي من نفقات:

11-5-1 رسوم الخدمات الإدارية

*الرسوم الشهرية	الأعلى من الآتي:	
الفترة	الدولار الأمريكي	صافي قيمة الأصول
First 12 months	1,000	2 bps of AUM
Next 12 months	1,100	2 bps of AUM
Next 12 months	1,500	2 bps of AUM
Thereafter	1,750	2 bps of AUM

- رسوم الإعداد والتسجيل لمرة واحدة التي يتم فرضها في السنة الأولى تبلغ 1500 دولار.
- تبلغ تكلفة إعداد البيانات المالية ودعم التدقيق 5000 دولار أمريكي
- تخضع الرسوم لزيادة بنسبة 5% بعد مرور الذكرى السنوية الأولى للاتفاقية وفي الأول من يناير من كل عام بعد ذلك.

11-5-2 رسوم أمين سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية

رسوم وكيل التحويل بقيمة 50 دولارًا أمريكيًا لكل مستثمر

11-5-3 رسوم مدقق الحسابات

سيدفع الصندوق أتعاب مدقق الحسابات، تم تحديد الأتعاب بمبلغ 35,000 درهم سنوياً غير شامل ضريبة القيمة المضافة. درهم إماراتي بالإضافة إلى المصاريف النثرية (مثل السفر، النقل، الاتصالات، الطباعة والمواد، التحول التكنولوجي والرسوم الإدارية)، والتي تعادل ما لا يقل عن ٣٪ ولا يزيد عن ٥٪ من الرسوم.

11-5-4 رسوم الحافظ الأمين للصندوق

يتقاضى الحافظ الأمين للصندوق رسوماً من الصندوق مقابل خدمات الحفظ المقدمة بموجب اتفاقية الحفظ الخاصة بالصندوق، ويتولى الصندوق تعويض الحافظ الأمين عن الرسوم والمصاريف التي يتكبدها أثناء أداء مهامه. يتم احتساب الرسوم شهريًا وتسدد بأثر رجعي شهري.

يحق للحافظ الأمين الحصول على الرسوم التالية (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة):

- **رسوم الحفظ :**الأسهم – 10 نقاط أساس (bps) سنويًا، تُطبّق شهريًا على القيمة السوقية في نهاية الشهر، بالإضافة إلى 10 دولارات أمريكية لكل معاملة؛
- **الحد الأدنى لرسوم الحفظ :**وافق الحافظ الأمين على التنازل عن الحد الأدنى السنوي لرسوم الحفظ؛
- **رسوم أخرى :**قد تُطبق رسوم إضافية على الأصول المحتفظ بها خارج السوق المحلية، ومعالجة إجراءات الشركات، ورسائلSWIFT ، والتدخلات اليدوية. كما يجوز تحميل الصندوق التكاليف

الفعلية (بما في ذلك الضرائب، ورسوم التوكيل، ورسوم التسجيل، ورسوم البريد السريع، أو الرسوم القانونية / رسوم مزودي **الخدمات) بسعر التكلفة.**

11-6 مصاريف التأسيس

لن يتحمل الصندوق أي مصاريف تأسيس، حيث ستتحملها شركة الإدارة.

11-7 رسوم الترويج

لن يتحمل الصندوق أي رسوم ترويج، حيث ستتحملها شركة الإدارة بالكامل.

12- مرفقات النشرة

يتضمن هذا القسم ما يلي:

12-1 نموذج الإكتتاب

12-2 نموذج الإسترداد.

12-3 التعهدات.

أ- تعهد مؤسس الصندوق

ب- تعهد الممثل القانوني

وذلك على النحو التالي:

The Administrator
Fortitude GCC EQUITY Fund
Al Ramz Corporation Investment and Development PJSC
PO Box 31000, Abu Dhabi, United Arab Emirates
Phone: 026262626 Fax: 026262444

I/we
……
submit this application for subscription (Subscriber) in units of the Fortitude Fund (the Fund) in accordance with the terms and conditions set out in the terms and conditions table and the prospectus of the fund. Applicant must refer to both the term sheet and the prospectus to be fully aware of the terms and conditions applicable to the fund.

Words and phrases not defined in this subscription form will have the meanings set forth against each of them in the prospectus.

The subscriber wishes to invest an amount of _____ UAE dirhams (subscription amount) (Minimum subscription amount is AED 50,000 and thereafter it is in multiples of AED 25,000)

Instructions for Subscription:

Kindly transfer the amount to the below bank

details:

Bank Name:

_____

Account Name:

_____

Account Number:

_____

Subscriber Info:

Name:

_____

Signature:

_____

Date:

_____

مقدم الخدمات الإدارية
صندوق فورتيتود للإسهم الخليجية
ع.م.ش والتطوير للإستثمار كوربوريشن الرمز شركة
المتحدة العربية الإمارات أبوظبي، ، 31000 :ب ص
026262444 :فاكس 026262626 :هاتف

أنا / نحن .....
..... نتقدم بهذا الطلب للاكتتاب (**المكتتب**)، بوحدات في صندوق فورتيتود (**الصندوق**) وفقاً للشروط والاحكام الواردة في جدول الشروط و نشرة الاكتتاب (**النشرة**) الخاصة بالصندوق. يتعين على المكتتب الرجوع إلى كل من جدول الشروط و نشرة الإكتتاب ليكون على إطلاع تام بالشروط والاحكام المطبقة على الصندوق .

ستحمل الكلمات والعبارات غير المعرّفة في نموذج الإكتتاب الماثل المعاني الواردة قرين كل منها في النشرة.

يرغب المكتتب في استثمار مبلغ وقدره _____ درهم إماراتي (**مبلغ الإكتتاب**)

(الحد الأدنى للإكتتاب يكون بمبلغ 50,000 درهم إماراتي وبعد ذلك يكون بمضاعفات بواقع 25,000 درهم إماراتي)

تعليمات الدفع:

يرجى تحويل مبلغ الاكتتاب الى حساب البنك المذكور أدناه:

اسم البنك:

_____
_____

اسم الحساب: [يتم توفيره بمعرفة المدير]:

_____

رقم الحساب:

_____
_____

awareness of the risk factors related to the subscription in the units of the Fund(s).

Name of Applicant(s):
_____

بيانات المكتتب:

الإسم :
_____
_____

التوقيع :
_____
_____

التاريخ :
_____
_____

Terms & Conditions

1. I/We acknowledge that I/we have read and understood the Prospectus and Term Sheet.
2. I/We confirm that I/we have not relied on any information or statements other than those stipulated explicitly in the Term Sheet and Prospectus.
3. I/We acknowledge that my/our investment in the Fund shall be governed by the of Abu Dhabi and the United Arab Emirates, and the Emirate of Abu Dhabi courts shall have jurisdiction to settle any disputes or conflict arising from my/our investment in the Fund.
4.) I/We hereby undertake to comply with all applicable laws in the place of registration and the regulations applicable to me. To Pay all taxes, fees and other obligations that may be imposed on me in connection with my investment in the Fund.

For corporations and other legal entities:

5. I/We acknowledge that I/we have the authority, jurisdiction and legal capacity required for subscription in the name and on behalf of the Investor.
6. I/We acknowledge that the Investor is duly organized and established under the laws where it is registered and incorporated and that it has obtained all the internal and external.

I/We acknowledge that I/we have reviewed and fully understood and accept the terms and conditions stated above and confirm my/our

الأحكام: الشروط1) أقر أنني قرأت و فهمت الاكتتاب و لائحة الشروط.
2) أؤكد / نؤكد أنني / أننا لم نعتمد على أي معلومات أو بيانات بخلاف تلك المنصوص عليها صراحة في لائحة الشروط وبيان الاكتتاب.
3) أقر / نقر بأن استثماري / استثمارنا في الصندوق يخضع لقوانين إمارة أبو ظبي و دولة الإمارات العربية المتحدة, و تختص المحاكم الاتحادية في أبو ظبي بتسوية أي نزاعات و / أو نزاع ينشأ عن استثماري / استثمارنا في الصندوق.
4) أتعهد بموجبه الالتزام بكافة القوانين المعمول بها في مكان تسجيله و اللوائح السارية علي. و دفع كافة الضرائب و الرسوم و الالتزامات الأخرى التي قد يتم فرضها علي في ما يخص استثماري في الصندوق.

شروط خاصة بالشركات و الهيئات الاعتبارية الأخرى
5) أقر بأن لدي السلطة و الصلاحية و الصفةالقانونية اللازمة للاكتتاب باسم و بالنيابة عن المستثمر.
6) أقر بأن المستثمر قد تم تأسيسه بموجب القوانين المعمول بها في مكان تسجيله و تأسيسه. و أنه قد حصل على كافة الموافقات الداخلية و الخارجية التي قد تكون مطلوبة للاكتتاب وفقا للشروط و الأحكام المتعلقة بالصندوق و الاكتتاب بها.
أقر / نقر بأنني راجعت وفهمنا تمامًا وقبلت الشروط والأحكام المذكورة أعلاه وأؤكد وعيي / وعينا بعوامل المخاطرة المتعلقة بالاكتتاب في وحدات الصندوق.

اسم صاحب الطلب:

_____

_____

The Administrator
Fortitude Fund
Al Ramz Corporation Investment and Development PJSC
PO Box 31000, Abu Dhabi, United Arab Emirates Phone: 026262626 Fax: 026262444

I/We..... Unitholder(s) registered in Fortitude Fund under registration number ……., request from Management Service Provider fully/partially to redeem the Units from the Fund at the redemption price at the Point of Assessment on the closing day following the date of receipt of such request from the Unit Registrar and the Transfer Agent.

.

Instructions for Redemption:

The Unit Owner(s) authorize the Management Company to transfer the total required redemption amount in accordance with the Transfer Instructions below:

Bank Name: _____

Account Name: _____

Account Number:

_____

Amount/Unit number: _____

Subscriber Info:

Name:

_____

Signature:

_____

Date:

_____

صندوق فورتيتود
ع.م.ش والتطوير للإستثمار كوربوريشن الرمز شركة
المتحدة العربية الإمارات أبوظبي، ، 31000 :ب ص
026262444 :فاكس 026262626 :هاتف

أنا / نحن

.....
..... مالك/مالكي الوحدات المسجلة في صندوق فورتيتود تحت رقم ..... أطلب/نطلب من مقدم خدمات الإدارة الاسترداد الكامل أو الجزئي للوحدات من الصندوق بسعر الاسترداد عند نقطة التقييم في يوم الإغلاق الذي يلي تاريخ استلام هذا الطلب من قبل مسجل الوحدات ووكيل التحويل.

.

تعليمات الاسترداد:

يفوض مالك/مالكي الوحدات شركة الإدارة بتحويل إجمالي مبلغ الاسترداد المطلوب وفقًا لتعليمات التحويل أدناه:

اسم البنك:

_____

_____

اسم الحساب: [يتم توفيره بمعرفة المدير]:

_____

رقم الحساب:

_____

_____

المبلغ/عدد الوحدات:

_____

___

بيانات المكتتب:

الإسم :

_____

_____

التوقيع :

_____

_____

التاريخ :

_____

_____

مقدم الخدمات الإدارية

Notes:

1) If the redemption form is not completed correctly, it may be rejected by the treasury department of Al Ramz Company as the administrator of the fund or the management company, provided that the rejection shall based on reasons that do not conflict with the redemption conditions contained in the prospectus.
2) Units purchased in the IPO are non-redeemable before the end of the IPO and redemption can occur on the first day of redemption after the end of the IPO.
3) When receiving the Redemption Notice by fax, the original Redemption Notice must be sent by post, and the redeemed amount shall not be paid if the original is not received. The administrator shall not bear any responsibility for any loss due to non-receipt of the original Redemption Notice.
4) The joint redemption form must be signed by all unitholders if there is more than one owner, so that the redemption notification is valid unless there are instructions to the contrary within the terms and conditions of the joint account in the subscription form, and unitholders who are companies and institutions must submit the redemption form accompanied by the signature of all authorized signatories along with a certified copy of the trade license.
5) In case of having a power of attorney, it must be attested before a notary public, and it must be stipulated in it that the attorney is permitted to submit a Redemption Notice and to sign it, and a copy of the power of attorney must be provided along with the Redemption Notice and a declaration by the attorney that the power of attorney is valid and that it has not been cancelled by the grantor.
6) If the number of Units is not specified, all of the outstanding Units shall be redeemed.
7) The approved currency for paying the net value of the redemption shall be the UAE Dirham.
8) The redemption date will be the last Thursday of the month, or if that day is not Thursday, it will be the last business day of the month.
9) No refund fees will be charged from this fund, and the redemption amount shall be paid within one business day from the respective redemption date.

For more information on redemption, investors should refer to the prospectus and the Terms Statement.

1) إذا لم يكتمل نموذج الإسترداد بطريقة صحيحة فانه قد يتم رفضه من جانب قسم الخزينة في شركة الرمز بصفته مقدم الخدمات الإدارية للصندوق أو شركة الإدارة، بشرط أن يكون الرفض مستندًا إلى اسباب لا تتعارض مع شروط الإسترداد الواردة بنشرة الطرح.
2) الوحدات التي تم شراؤها في الإكتتاب المبدئي تكون غير قابلة للإسترداد قبل انتهاء الإكتتاب المبدئي ويمكن أن يحدث الإسترداد في أول يوم للإسترداد بعد انتهاء الإكتتاب المبدئي.
3) عند الحصول على نموذج الإسترداد بالفاكس فإن النموذج الأصلي لابد أن يرسل بالبريد ولن يتم دفع المبلغ المسترد إذا لم يتم استلام النموذج الأصلي، ولن يتحمل مقدم الخدمات الإدارية مسؤولية أي خسارة عن عدم استلام نموذج الإسترداد الأصلي.
4) يجب أن يتم توقيع نموذج الإسترداد المشترك من جميع مالكي الوحدات في حال وجد أكثر من مالك واحد بحيث يكون إخطار الإسترداد ساري ما لم يكن هناك تعليمات بخلاف ذلك ضمن شروط وأحكام الحساب المشترك في نموذج الإكتتاب، ويجب على مالكي الوحدات ممن هم شركات ومؤسسات تقديم نموذج الإسترداد مشفوع بتوقيع جميع الأطراف المفوضة بالتوقيع إلى جانب نسخة مصدقة من الرخصة التجارية.
5) في حالة وجود توكيل يجب أن يكون موثق أمام الكاتب العدل وأن يكون منصوص فيه بأنه يجوز للوكيل تقديم إخطار الإسترداد والتوقيع عليه، وأن يرفق نسخة منه مع النموذج مع إقرار من الوكيل بأن التوكيل ساري المفعول ولم يتم إلغائه من جانب الموكل.
6) إذا لم يتم تحديد عدد الوحدات، فسيتم استرداد جميع الوحدات المستحقة.
7) العملة المعتمدة عند دفع صافي قيمة الإسترداد هي عملة الدرهم الإماراتي.
8) يكون تاريخ الاسترداد آخر خميس في الشهر, أو إذا كان ذلك اليوم ليس يوم الخميس، فإنه سيكون آخر يوم عمل من الشهر.
9) لن يتم احتساب رسوم لإسترداد الوحدات من هذا الصندوق، وسيتم دفع قيمة الإسترداد بالنسبة للوحدات المستردة خلال يوم عمل
واحد من موعد الإسترداد المعني.

للمزيد من المعلومات حول الاسترداد ، يجب على المستثمرين الرجوع إلى نشرة الطرح وبيان الشروط

ملاحظات: